

صندوق صائب للأسهم الخليجية
(صندوق عام مفتوح)

مذكرة المعلومات

مدير الصندوق

شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة

الاستثمار كابيتال
ALISTITHMAR CAPITAL



أمين الحفظ

شركة الرياض المالية

الرياض المالية
riyad capital

تاريخ الإصدار (2 نوفمبر 2008) م / (4 ذو القعدة 1429) هـ كما تم التعديل بتاريخ (04/يونيه/2018) م / (20/رمضان/1439) هـ

هـ

تخضع مذكرة المعلومات هذه لللائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن الهيئة عملاً بأحكام نظام السوق المالية، والصادرة بموجب القرار رقم 2006-219-1 وتاريخ 1427/12/3 هـ، والمعدلة بموجب القرار رقم 2016/61/1 وتاريخ 1437/8/16 هـ، الموافق 2016/5/23 م.

ننصح المستثمرين والمستثمرين المحتملين قراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار ممي.

إشعار

روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلى نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

جدول المحتويات

9.....	صندوق الاستثمار	1.
9.....	سياسات الاستثمار وممارساته	2.
13.....	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق	3.
20.....	معلومات عامة	4.
21.....	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب	5.
25.....	التقويم والتسعير	6.
26.....	التعامل	7.
30.....	خصائص الوحدات	8.
31.....	المحاسبة وتقديم التقرير	9.
32.....	مجلس إدارة الصندوق	10.
35.....	مدير الصندوق	11.
38.....	أمين الحفظ	12.
39.....	المحاسب القانوني	13.
40.....	المعلومات الأخرى	14.

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها أينما وردت مذكرة المعلومات هذه:

"المدير الإداري" يعني شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة والمعيّنة كالمدير الإداري؛

"المحاسب القانوني" يُعني المحاسب القانوني للصندوق والذي يعينه مدير الصندوق؛

"لائحة الأشخاص المرخص لهم" تعني اللائحة التي تحمل نفس الاسم والصادرة من قبل هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 83-1-

2005 بتاريخ 2005-5-21 هـ (الموافق 2005-6-28 م) حسب تعديلاتها من وقت لآخر؛

"يوم العمل" يعني أي يوم عمل تفتح فيه البنوك أبوابها للعمل في الرياض بالمملكة العربية السعودية؛

"نظام السوق المالية" يُعني نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (وتعديلاته من وقت لآخر)؛

"اتفاقية فتح حساب" تُعني الاتفاقية المُبرمة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق وتنص على الشروط والأحكام، وتنظم العلاقة بين

مالك الوحدات ومدير الصندوق، وتوضح ما على كل منهما من التزامات أو مسؤوليات؛

"الهيئة" تشير إلى هيئة سوق المال، وتشمل، كلما يسمَح السياق بذلك، كل لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل مُخول من طرف

الهيئة؛

"أمين الحفظ" يعني شركة الرياض المالية والمعيّنة كأمين حفظ للصندوق؛

"الصندوق" يعني صندوق صائب للأسهم الخليجية؛

"مجلس الصندوق" يعني مجلس إدارة الصندوق؛

"مدير الصندوق" يعني شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة وهي الجهة المنوط بها إدارة الصندوق؛

"اللائحة التنفيذية" تعني اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب نظام السوق المالية؛

"المؤشر الاسترشادي" يشير إلى المؤشر الذي يُقارن به أداء الصندوق؛

"مذكرة المعلومات" تعني مذكرة المعلومات هذه الصادرة فيما يتعلق بطرح وحدات الصندوق، وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار؛

"الطرح الأولي" يعني الطرح الأولي للأوراق المالية للجمهور في السوق الأولية بغرض الاشتراك فيها؛

"الطرح الثانوي" يعني أي طرح للأوراق المالية في السوق المالية لاحقاً للطرح الأولي؛

"تاريخ الطرح الأولي" يعني تاريخ طرح وحدات الصندوق للاشتراك؛

"الاستثمار" و"الاستثمارات" و"الأصول" مرادفات قد تُستخدَم بالتبادل، وتشير كل منها إلى الأوراق المالية المستهدفة التي يستثمر فيها

الصندوق؛

"لائحة صناديق الاستثمار" هي اللائحة الصادرة عن الهيئة عملاً بأحكام نظام السوق المالية، والصادرة بموجب القرار رقم 219-1-

2006 وتاريخ 1427/12/3 هـ، والمعدلة بموجب القرار رقم 2016/61/1 وتاريخ 1437/8/16 هـ، الموافق 2016/5/23 م (وتعديلاتها من

وقت لآخر)؛

"المستثمر" و"المستثمرون" و"مالكو الوحدات" مرادفات قد تستخدم بالتبادل، ويشير كل منها إلى العميل الذي يستثمر في الصندوق ويتملك وحدات فيه؛

"المملكة" و"السعودية العربية" تعني المملكة العربية السعودية؛

"أتعاب الإدارة" تشير إلى المعنى المنصوص عليه في البند (5)(أ)(1) من مذكرة المعلومات هذه؛

"الأطراف ذوي العلاقة بمدير الصندوق" تعني أي من المديرين أو التنفيذيين أو الموظفين التابعين لمدير الصندوق؛

"مربحة" تعني وديعة مربحة متوافقة مع الشريعة؛

"صافي قيمة الأصول" تعني قيمة إجمالي أصول الصندوق مخصوماً منها قيمة إجمالي التزاماته؛

"صندوق الاستثمار المفتوح" هو صندوق استثمار برأس مال متغير، وتتم زيادة وحداته من خلال إصدار وحدات جديدة، وتقل عند استرداد مالكي الوحدات لبعض وحداتهم أو كلها؛

"قرار عادي للصندوق" يشير إلى المعنى المنصوص عليه في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها؛

"إصدار حقوق الأولوية" يعني الحقوق المصدرة بغرض زيادة رأس مال الشركات؛

"تاريخ الاسترداد" يعني ذلك التاريخ الذي يقوم فيه مالك الوحدات باستردادها؛

"نموذج الاسترداد" يعني الوثيقة التي يوفرها مدير الصندوق إلى كل مالك وحدات ليستخدامها الأخير في طلب استرداد وحدات الصندوق

وفقاً للشروط والأحكام. ويرد نموذج الاسترداد مرفقاً بالشروط والأحكام تحت عنوان الملحق 2 من الشروط والأحكام؛

"طلب الاسترداد" هو كل طلب يقدمه مالك الوحدات لاسترداد وحدات الصندوق؛

"مؤسسة النقد" تعني مؤسسة النقد العربي السعودي؛

"مبلغ الاشتراك" يعني المبلغ الذي يستثمره مالك الوحدات في الصندوق؛

"تاريخ الاشتراك" يعني ذلك التاريخ الذي يقوم فيه مالك الوحدات بالاشتراك في وحدات الصندوق؛

"نموذج الاشتراك" يعني الوثيقة التي يوفرها مدير الصندوق إلى كل مستثمر ليستخدامها الأخير في طلب الاشتراك في وحدات الصندوق

وفقاً للشروط والأحكام. ويرد نموذج الاشتراك مرفقاً بالشروط والأحكام تحت عنوان الملحق 1 من الشروط والأحكام؛

"سعر الاشتراك" يعني صافي قيمة الأصل لكل وحدة في تاريخ الاشتراك ذي الصلة؛

"تداول" تعني سوق الأوراق المالية السعودية؛

"الأوراق المالية المستهدفة" تعني الأوراق المالية التي يعتزم الصندوق الاستثمار فيها وفقاً لأحكام البند 2(ب)(1) من مذكرة المعلومات هذه؛

"الشروط والأحكام" تعني الشروط والأحكام الخاصة بصندوق صائب للأسهم الخليجية المحدثة ، ما لم يُذكر خلاف ذلك؛

"الوحدة" تدل على الحصة التي يمتلكها مالك الوحدة حسب نسبة مشاركته في الصندوق. وتمثل كل وحدة (بما في ذلك أجزاء الوحدة)

حصة نسبية في صافي أصول الصندوق

"يوم التقويم" يعني كل يوم عمل يتم فيه حساب سعر أي وحدة من وحدات الصندوق.

"نظام ضريبة القيمة المضافة" هو نظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية واللائحة التنفيذية المتعلقة به.

"ضريبة القيمة المضافة" هي ضريبة القيمة المضافة التي تفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع وتشمل التوريد المفترض.

الملخص التنفيذي

اسم الصندوق	صندوق صائب للأسهم الخليجية.
مدير الصندوق	شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة.
أمين الحفظ	شركة الرياض المالية.
المدير الإداري	شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة.
عملة الصندوق	الدولار الأمريكي
الأهداف الاستثمارية	يهدف الصندوق إلى تحقيق النمو على المدى الطويل من خلال الاستثمار المنوع في الأسهم المدرجة والكتابات الأولية العامة في أسواق مال دول مجلس التعاون الخليجي ، والأسهم المدرجة في أسواق الدول العربية الأخرى ، والمنتجات الاستثمارية قصيرة الأجل ، وصناديق المراجعات ، وصناديق المتاجرة بالسلع ، وصناديق الاستثمار المفتوحة، وصناديق المؤشرات المتبادلة (ETF) التي تستثمر في أسواق مال دول مجلس التعاون الخليجي وأسواق الدول العربية الأخرى.
	هذا مع العلم أنه لا توجد أية ضمانات بأن الصندوق سيتمكن من تحقيق أهدافه.
المؤشر الاسترشادي للصندوق	S&P GCC Composite Price Index in USD .
مستوى المخاطرة	مرتفع المخاطر. لمزيد من المعلومات، يُرجى مراجعة عوامل المخاطرة الموضحة في البند 3 من مذكرة المعلومات.
مدى ملائمة الاستثمار	نظراً لارتفاع مستوى المخاطرة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، وفقاً لما هو موضح في مذكرة المعلومات، فقد لا يلائم الصندوق المستثمرين غير القادرين على تحمل مخاطر استثمار عالية المستوى، أو غير الراغبين في ذلك. ويتعين على المستثمرين المحتملين طلب الاستشارة من مستشاريهم المعنيين بالاستثمار فيما يتعلق بعوامل المخاطرة الموضحة في البند 3 من مذكرة المعلومات.
الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك	5.000 دولار أمريكي.
الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الإضافي	1.000 دولار أمريكي لكل مستثمر.
الحد الأدنى لمبلغ الاسترداد	1.000 دولار أمريكي لكل مستثمر.
آخر موعد لاستقبال الطلبات:	قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم.
يوم التقويم	كل يوم عمل.
يوم الاشتراك	قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم.
يوم الاسترداد	قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل

الذي يسبق يوم التقويم.

مرتان في الاسبوع، أيام الاثنين والاربعاء.

لا تتجاوز 1% من مبلغ الاشتراك.

1.75% سنوياً من صافي قيمة الأصول، وتحسب في كل يوم تقويم ويتم دفعها لمدير الصندوق بشكل شهري.

بناءً على القيمة الفعلية، ويحد أعلى 0.33 % من صافي قيمة أصول الصندوق. تحسب وتستحق في كل يوم تقويم ويتم دفعها بشكل شهري.

وتشمل المصاريف الإدارية مصاريف المحاسبين القانونيين، والرسوم الرقابية، والرسوم القانونية، ومصاريف مجلس إدارة الصندوق والتي تتضمن مكافآت أعضائه، وتكاليف طباعة التقارير المالية، والتكاليف المرتبطة بالتقارير المرسلة للمشاركين، والرسوم المدفوعة لتداول لإعلان سعر الوحدة، وأي مصاريف أخرى متعلقة بعمليات الصندوق.

يدفع الصندوق للمحاسب القانوني مبلغ وقدره (35,000 ريال سعودي) خمسة وثلاثون ألف ريال سعودي (8 آلاف دولار أمريكي) تمثل أتعاب فحص القوائم المالية النصف سنوية للصندوق ومراجعة القوائم المالية السنوية للصندوق.

يتم احتساب رسوم الحفظ بشكل سنوي كالتالي

الاسواق	رسوم الحفظ
المملكة العربية السعودية	0.050%
البحرين	0.095%
الكويت	0.200%
عمان	0.170%
قطر	0.095%
الإمارات	0.085%
الطروحات الأولية	0.050%
جميع معاملات سوق المال	0.030%

حيث تكون الرسوم و بحد ادنى 5,000 ريال سعودي

يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يتكبدها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات. ويجب الإفصاح عن إجمالي هذه التكاليف في التقارير المدققة السنوية ونصف السنوية بناء على القيمة الفعلية.

24 يوليو 2004 الموافق 7 جمادي الثاني 1425هـ

100 دولار أمريكي.

يوم الدفع

رسوم الاشتراك

أتعاب الإدارة

المصاريف الإدارية

أتعاب المحاسب القانوني

رسوم الحفظ

تكاليف التعامل

تاريخ بدء الطرح الأولي

سعر الوحدة عند تأسيس الصندوق

1. صندوق الاستثمار

أ. اسم الصندوق:

اسم صندوق الاستثمار هو صندوق صائب للأسهم الخليجية، وهو صندوق عام مفتوح.

ب. تاريخ الإصدار والتحديث

صدرت الشروط والأحكام بتاريخ مارس 2005 الموافق . كما تم التعديل بتاريخ (04/يونيه/2018)م /

(20/رمضان/1439) هـ

ج. تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته

تمت الموافقة على إنشاء الصندوق وإصدار الوحدات من هيئة السوق المالية بقرار صادر بتاريخ 4 ذو القعدة 1429هـ

الموافق 2 نوفمبر 2008م

د. تاريخ استحقاق الصندوق

تكون مدة الصندوق غير محددة.

هـ. عملة الصندوق

تكون عملة الصندوق هي الدولار الأمريكي.

2. سياسات الاستثمار وممارساته

أ. الأهداف الاستثمارية للصندوق

الصندوق هو صندوق استثمار مفتوح يهدف إلى النمو على المدى الطويل من خلال الاستثمار المنوع في الأسهم المدرجة والاحتكابات الأولية العامة في أسواق مال دول مجلس التعاون الخليجي، والأسهم المدرجة في أسواق الدول العربية الأخرى، والمنتجات الاستثمارية قصيرة الأجل، وصناديق المراجعات، وصناديق المتاجرة بالسلع، وصناديق الاستثمار المفتوحة، وصناديق المؤشرات المتبادلة (ETF) التي تستثمر في أسواق مال دول مجلس التعاون الخليجي وأسواق الدول العربية الأخرى.

المؤشر الارشادي للصندوق هو مؤشر S&P GCC Composite Price Index in USD. (إلا أن استثمارات الصندوق لن تكون مقصورة على الاستثمارات التي تشكل جزء من هذا المؤشر). ويمكن للمستثمرين الاطلاع على معلومات المؤشر وأداء مدير الصندوق على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق (www.icap.com.sa).

ب. نوع الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بشكل أساسي

1. يستهدف الصندوق الاستثمار في الأوراق المالية التالية ("الأوراق المالية المستهدفة"):

أ. أسهم الشركات المدرجة في أي سوق مالي خليجي

ب. أسهم الشركات المدرجة في أسواق المال العربية الأخرى بحد أعلى 8% من إجمالي قيمة أصول

الصندوق

ز. الأسهم المطروحة للجمهور في إطار الطرح الأولي من قبل الشركات الخليجية المقرر إدراجها معاملات

المربحة قصيرة الأجل والمنتجات الاستثمارية قصيرة الأجل، وصناديق المراجحة، وصناديق المتاجرة

بالسلع، وصناديق الاستثمار المفتوحة، وصناديق المؤشرات المتبادلة (ETF) التي تستثمر في أسواق المال

الخليجية.

ج. سياسة تركيز الاستثمار

1. يلتزم مدير الصندوق بالقيود/الحدود التي تنطبق على الصندوق والموضحة في لائحة صناديق الاستثمار،

وهذه الشروط والأحكام.

2. لا يجوز استثمار أكثر من 25% من صافي قيمة أصول الصندوق في وحدات صندوق استثمار آخر.

3. لا يجوز امتلاك نسبة تزيد على 20% من صافي قيمة أصول الصندوق. الذي تم تملك وحداته.

4. لا يجوز استثمار أكثر من 20% من صافي قيمة أصول الصندوق في كافة فئات الأوراق المالية المصدرة من

مصدر واحد.

5. لا يجوز امتلاك نسبة تزيد على 10% من الأوراق المالية المصدرة لأي مصدر واحد لمصلحة الصندوق.

6. لن يتم استثمار أكثر من 25٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في أطراف مختلفة تنتهي إلى نفس المجموعة،

بما في ذلك جميع الاستثمارات في الأوراق المالية الصادرة عن أطراف مختلفة تنتهي إلى نفس المجموعة

ومعاملات سوق المال الخاضعة لطرف تنظمه مؤسسة النقد العربي السعودي أو أي هيئة تنظيمية أخرى في

أي إقليم آخر غير المملكة، يتم إبرامها لأغراض مختلفة لنفس المجموعة، أو ودائع مصرفية لأغراض مختلفة

تنتهي لنفس المجموعة.

7. لن يتم استثمار أكثر من 10٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في فئة واحدة من الأوراق المالية الصادرة عن

أي مصدر واحد، باستثناء:

- أدوات الدين الصادرة عن حكومة المملكة أو عن جهة سيادية، ولا يجوز أن تتجاوز أدوات الدين ما

نسبته 35% من صافي قيمة أصول الصندوق، ذلك بما يتوافق مع لائحة صناديق الاستثمار.

- أدوات الدين المدرجة، على ألا تتجاوز ما نسبته 20% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في أسهم مصدر واحد مدرجة في السوق أو في أو سوق مالية منظمة أخرى، على ألا تتجاوز نسبة القيمة السوقية للإصدار إلى إجمالي القيمة السوقية لجميع الأسهم المدرجة في السوق ذي العلاقة، وذلك للصندوق العام الذي يهدف إلى الاستثمار في الأسهم المدرجة في السوق أو في أو سوق مالية أخرى منظمة.

8. لا يجوز للصندوق الاستثمار في المشتقات المالية ولكن يستثمر في الأدوات المالية المتعلقة بإصدارات حقوق الأولوية لأنها لا تندرج تحت المشتقات المالية.

9. لن تتضمن محفظة الصندوق الاستثمارية أي ورقة مالية تتيح إجراء مطالبة بأي مبالغ غير مدفوعة بشأنها، إلا إذا أمكن تغطية هذا السداد بالكامل من النقد أو الأوراق المالية القابلة للتحويل إلى نقد من محفظة الصندوق في غضون خمسة (5) أيام عمل.

د. أسواق الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق

يستثمر الصندوق في الأسواق المالية الخليجية والعربية.

هـ. القرارات الاستثمارية لمدير الصندوق

وتتجمع عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية لدى مدير الصندوق مزيج من استراتيجيات استثمار نشطة وغير نشطة. سيحدد المدير توزيع الاستثمارات على فئات أصول مختلفة والقطاعات بشكل فعال معتبرا ظروف السوق السائدة والنظرة المستقبلية في حدود القيود الموصوفة تحت سياسة الاستثمار. ويقوم مدير الصندوق بتحليل المؤشرات الاقتصادية الهامة على الصعيد الخليجي، ومعدلات الفائدة الحالية والمتوقعة خليجياً، وحركة القطاعات/الصناعات الخليجية بالإضافة إلى العوامل الجيوسياسية. ويحلل الفريق كذلك العوامل المتعلقة بالسوق، مثل السيولة التاريخية والمتوقعة، ومستوى التذبذب. كما يقوم فريق إدارة محفظة الاستثمارات التابع لمدير الصندوق بإجراء التقييم الدوري للفرص الاستثمارية لضمان توافق مخصصات المحفظة مع أهداف العوائد طويلة الأمد للصندوق. يستخدم فريق العمل لدى مدير الصندوق استراتيجية الاستثمار النشط لتحديد الاستثمارات التي من المتوقع لها تحقيق عوائد على المدى الطويل عن طريق مجموعة من الأبحاث الملائمة للشركات والأبحاث الأساسية للأطراف المرتبطة لتقويم أوضاع الأسواق والشركات ذات العلاقة بشكل منتظم من أجل إدارة الصندوق بفعالية أكبر.

و. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن الاستثمار بها

1. لا يجوز للصندوق الاستثمار في أي أوراق مالية خلاف ما ورد أعلاه.

2. يلتزم الصندوق باتباع قيود الاستثمار المنصوص عليها في البند (41) من لائحة صناديق الاستثمار.

ز. قيود أخرى على الأوراق المالية أو الأصول التي يمكن للصندوق الاستثمار بها

لا توجد أي قيود أخرى على الأوراق المالية أو الأصول التي يمكن للصندوق الاستثمار بها إلا أنه يحق لمدير الصندوق وضع القيود اللازمة في المستقبل كما تستدعي الضرورة وذلك من خلال تعديل شروط وأحكام الصندوق.

ح. الحد الأدنى الاستثمار في وحدات صندوق أو صناديق أخرى يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون

لا يوجد

ط. صلاحيات الاقتراض

يجوز للصندوق الحصول على التمويل للاستثمار في الأوراق المالية المستهدفة، بشرط ألا تزيد هذه القروض عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق ولمدة استحقاق لا تزيد عن سنة. إلا أنه يجوز للصندوق الاقتراض من مدير الصندوق أو أي من تابعيه أو الهيئات المصرفية الأخرى (المرخص لها وفق الأصول من البنوك المركزية المختصة في الإقليم ذي الصلة) لتغطية طلبات الاسترداد، على أن لا يخضع هذا الاقتراض لحد الـ 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، على النحو المنصوص عليه في المادة (40) من لائحة صناديق الاستثمار.

ي. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير

لا يوجد

ك. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

يتبع مدير الصندوق سياسة إدارة مخاطر تهدف إلى تحديد وتقويم المخاطر المحتملة في اقرب وقت ممكن والإفصاح عنها لمجلس إدارة الصندوق لاتخاذ الإجراءات المناسبة للتقليل من أثرها.

ل. المؤشر الاسترشادي

م. المؤشر الارشادي للصندوق هو مؤشر S&P GCC Composite Price Index in USD (إلا أن استثمارات الصندوق لن تكون مقصورة على الاستثمارات التي تشكل جزء من هذا المؤشر).

لا يعتبر الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر الاسترشادي معياراً لأداء الصندوق أو السوق أو الأسواق ذات العلاقة في المستقبل.

ليس هناك أي ضمان لمالكي الوحدات بأن الأداء المطلق للصندوق أو أدائه مقارنة بالمؤشر سوف يكون مطابقاً أو مساوياً للأداء السابق.

ن. إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن القيود والحدود على الاستثمار

لا ينطبق حيث لا يتقدم مدير الصندوق لطلب أي إعفاءات من هيئة السوق المالية.

3. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

يتطلب الاستثمار في الصندوق التزاماً كما هو مبين في مذكرة المعلومات هذه، دون وجود أي ضمان لتحقيق عائد من رأس المال المُستثمر. ومن الممكن أن يكون الصندوق غير قادر على تحقيق عائدات إيجابية من استثماراته، وربما يتعذر بيع أصول الصندوق أو التصرف فيها بأي شكل من أشكال التصرف بالسعر الذي يعتبره الصندوق أنه يمثل القيمة العادلة. وبناءً عليه، قد يعجز الصندوق عن تحقيق أي عوائد من هذه الأصول.

هذا مع الأخذ في الاعتبار أن هناك مخاطر أخرى لم يتم التطرق إليها والتي يعتقد في الوقت الحاضر أنها غير جوهرية حالياً ولكن يمكن أن تؤثر على عائدات الاستثمار وصافي قيمة أصول الصندوق .

أ- مخاطر تقلب سوق الأسهم

تتمثل المخاطر الرئيسية التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق في تقلب أسعار الأسهم، مما قد يؤدي إلى تقلبات كبيرة في أسعار استثمارات الصندوق. وترتبط الزيادة في عائدات الأسهم على المدى الطويل بمستوى أعلى من التذبذب. ومن ثم، يجب على مالكي الوحدات أن يكونوا على استعداد لتحمل مخاطر فقدان رأسمالهم المستثمر أو جزء منه، والتسليم بأنه لا توجد ضمانات لتحقيق عوائد من هذا الاستثمار. وليس هناك ضمان بأن يحقق الاستثمار عوائد إيجابية أو أي عائدات على الإطلاق أو بأن العائدات ستتناسب مع مخاطر الاستثمار في الصندوق وطبيعة تعاملاته. وقد يتعذر على مدير الصندوق بيع الاستثمارات بأسعار يعتبرها مدير الصندوق عادلة، أو قد يتعذر عليه بيعها في الوقت الذي يرغب فيه، وبالتالي قد لا يتمكن الصندوق من تحقيق أي عوائد على الإطلاق.

ب- الأداء السابق للصندوق

إن الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

ج- ضمان أداء الصندوق

لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو أدائه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

د- عدم اعتبار الاستثمار في الصندوق وديعة بنكية

لا يعتبر الاستثمار في الصندوق وديعة لدى أحد المصارف التي تروج أو تباع الأوراق المالية، أو وديعة لدى أي مصرف تابع للصندوق.

هـ- بيان تحذيري حول المخاطر المحتملة المتعلقة بالاستثمار في الصندوق

هنالك مخاطر محتملة عديدة تتعلق بالاستثمار في الصندوق كما هو مبين في القائمة أدناه، والتي من شأنها أن تؤدي إلى خسارة الأموال عند الاستثمار في الصندوق.

و- قائمة بالمخاطر الرئيسية المحتملة حول الاستثمار في الصندوق

(1) مخاطر السوق:

ربما تتأثر صافي قيمة أصول الصندوق نتيجة لتغيرات في ظروف وعوامل السوق العامة والقوى المؤثرة على الأسواق. ان القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق ترتفع وتنخفض تبعا لتطورات الشركات التي يستثمر فيها الصندوق. كذلك تتغير القيمة السوقية بفعل التغيرات الاقتصادية والمالية بشكل عام. قد ترتفع أسعار سهم معين أو تنخفض بصفه دراماتيكية، وقد تنشأ هذه التغيرات عن عوامل تؤثر على شركة ما أو قطاع معين أو على سوق الأسهم ككل. وقد يكون لتباطؤ النمو الاقتصادي أو لحالة الركود تأثير سلبي على أسعار الأسهم التي يملكها الصندوق.

(2) مخاطر التغيرات السياسية

قد يتأثر الصندوق بشكل غير مباشر بالتطورات السياسية في المناطق المجاورة، كون هذه الأمور قد تؤثر على جميع الأنشطة الاقتصادية والتنموية.

(3) مخاطر المتابعة

يسعى الصندوق إلى تنمية رأس المال على المدى الطويل ولكن قدرته على تحقيق ذلك تتأثر بالتكاليف الإدارية والتشغيلية التي يتكبدها. وهذه التكاليف تتأثر بعدة عوامل منها حجم الصندوق وتركيبته ومهارة مدير الصندوق وحجم تعاملات المشتركين، حيث أن كثرة التداولات تؤدي إلى زيادة التكاليف، الأمر

الذي قد يعيق قدرة الصندوق على تحقيق عوائد مشابهة لما يحققه المؤشر المعياري الذي يضم نفس الأسهم أو أسهما مشابهة لتلك التي يملكها الصندوق

(4) مخاطر الاستثمار في الأسواق الأخرى

سوف يستثمر الصندوق في أسهم شركات مؤسسة في بلدان متعددة، ويمكن لأية أحداث أو ظروف سياسية معاكسة في هذه البلدان أن تتسبب في حصول آثار سلبية على قيمتها و بالتالي فقد تنعكس على أداء الصندوق. كما أن مخاطر التغير في الأنظمة و القوانين القائمة في هذه البلدان يمكن أن يؤثر سلباً على عمليات و أداء الصندوق.

(5) مخاطر الأوضاع الاقتصادية

قد يتأثر أداء الصندوق بسبب التغيرات في الأوضاع الاقتصادية؛ ولا يتعهد مدير الصندوق بأن تحقق استراتيجيات الصندوق الاستثمارية أهدافه الاستثمارية.

(6) مخاطر العملة الأجنبية

قد تؤدي التقلبات في أسعار صرف العملات للأوراق المالية الأساسية في أي محفظة استثمارية إلى زيادة أو نقصان قيمة الوحدات، حسب الحالة هذا و يتحمل المشترك المسؤوليات الناتجة عن تأثير أسعار صرف العملات الأجنبية و على الأخص فأن المشترك الذي عملته ليست الدولار الأمريكي معرض للتغيرات في أسعار الصف عند التحويل.

(7) القيود الشرعية

يجب أن تتم استثمارات الصندوق وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية حسبما تحددها الهيئة الشرعية. وهذه المبادئ تنطبق على هيكل الاستثمارات ونشاطات الصندوق وتنوع استثماراته. وللالتزام بتلك المبادئ، قد يضطر الصندوق للتخلي عن الاستثمار أو جزء منه، أو جزء من دخله إذا كان الاستثمار أو هيكل الاستثمار مخالف للمعايير الشرعية للصندوق. وبالإضافة إلى ذلك، عند الالتزام بالمعايير الشرعية قد يخسر الصندوق فرص استثمارية إذا قررت الهيئة الشرعية وجود أي استثمار مقترح غير ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي لا يمكن للصندوق الاستثمار فيه.

(8) مخاطر السيولة

يحق لمدير الصندوق، تحديد نسبة 10٪ من صافي أصول الصندوق كحد أقصى للمبلغ القابل للاسترداد في كل يوم تعامل. وعليه، قد لا يتم تنفيذ طلب استرداد المستثمر بالكامل. فضلاً عن أنه قد يصعب بيع أصول الصندوق أو التصرف فيها بأي شكل آخر من أشكال التصرف بالسعر الذي يعتبره مدير الصندوق أنه قيمة عادلة. ومن ثم، قد يعجز الصندوق عن تحقيق أي عوائد من هذه الأصول.

(9) مخاطر الطرح الأولي

يستثمر الصندوق في أسهم الشركات العامة التي تطرح أسهمها للجمهور من خلال الطروحات الأولية العامة في السوق الأولية. وقد ينطوي الاستثمار في الطروحات الأولية على مخاطر تتمثل في محدودية الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها خلال فترة الطرح العام الأولي. وقد لا تكفي معرفة المستثمر بالشركة المصدرة للأسهم، أو قد يكون تاريخ أداء الشركة غير كافٍ. وقد تعمل الشركة المصدرة للأوراق المالية ضمن قطاعات اقتصادية جديدة ربما يكون بعضها لا يزال في مراحل التطوير ولا يحقق الدخل التشغيلي على المدى القصير، وهو الأمر الذي قد يزيد من خطر الاشتراك في الأسهم. وقد يكون له أثر سلبي على أداء الصندوق، وبالتالي يؤدي إلى انخفاض في سعر الوحدة في الصندوق.

(10) مخاطر الاستثمار في الصناديق الأخرى

أما الصناديق الأخرى التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار فيها فقد تكون عُرضة هي الأخرى لنفس المخاطر المذكورة في قسم "المخاطر الرئيسية" من مذكرة المعلومات هذه، وقد يؤثر ذلك سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

(11) مخاطر الاستثمار في أدوات سوق المال غير المصنّفة

هناك بعض الأوراق المالية غير مُصنّفة من جانب مؤسسات التصنيف، وهي لا تتميز بالسيولة العالية مقارنة بالأدوات المصنّفة، مما قد يعرض الصندوق لخطر فقدان المبالغ المستثمرة. وقد يكون لهذه العوامل أثر سلبي على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

(12) مخاطر عدم وجود الاستثمارات المناسبة

ليس هناك ما يضمن أن يجد مدير الصندوق استثمارات تفي بالأهداف الاستثمارية للصندوق. فإن تحديد الاستثمارات المناسبة ينطوي على قدر كبير من عدم اليقين الذي ينعكس بدوره على عجز مدير الصندوق عن

تحديد الأهداف الاستثمارية وقدرة الصندوق على تحقيق العوائد المرجوة.

(13) مخاطر الاعتماد على الموظفين الرئيسيين

يعتمد نجاح الصندوق اعتماداً كبيراً على نجاح فريق إدارته؛ وخسارة خدمات أي من أفراد فريق الإدارة بشكل عام (سواء بسبب الاستقالة أو لأي سبب آخر) أو عدم قدرة الصندوق على استقطاب موظفين جدد أو الاحتفاظ بالموظفين الحاليين قد يكون لها تأثير بالغ على نشاط الصندوق.

(14) مخاطر الائتمان

وبالنسبة للاستثمارات في أوراق مالية تحمل مخاطر ائتمان يتعرض المشترك لمخاطر الائتمان المتعلقة بمصدري الأوراق المالية. ، والتي من المحتمل أن يخل المدين فيها بالتزاماته التعاقدية مع أطراف أخرى. الأمر الذي قد ينتج عنه خسارة مبلغ الاستثمار أو جزء منه أو تأخير استرداده

(15) مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني

في حال انخفاض التصنيف الائتماني لأي من الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق، قد يضطر مدير الصندوق إلى التصرف في هذه الأوراق المالية، مما قد يؤثر بدوره على أداء الصندوق تأثيراً سلبياً.

(16) مخاطر الاستثمار في إصدارات حقوق الأولوية

قد يؤدي عدم ممارسة الصندوق لحقه في شراء حقوق الأولوية من قبل الشركات المستثمر فيها إلى انخفاض القيمة السوقية للاستثمار الصندوق في هذه الشركات، مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

(17) مخاطر تضارب المصالح

يتولى مدير الصندوق إدارة شؤون الصندوق بحسن نية بما يخدم مصالح مالكي الوحدات على أكمل وجه. وعليه أن يعمل بحسن نية، وأن يراعي في إدارته للصندوق مبادئ النزاهة. ومع ذلك، قد يشارك المديرون والمسؤولون والموظفون التابعون لمدير الصندوق والشركات التابعة له في المعاملات والأنشطة نيابة عن الصناديق / العملاء الآخرين الذين قد تتعارض مصالحهم مع مصالح الصندوق. وقد يكون لمدير الصندوق تأثير على المعاملات التي يكون فيها لمدير الصندوق مصلحة جوهرية، أو يكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع الغير بما يشكل تعارضاً مع واجبات مدير الصندوق تجاه مالكي الوحدات. ولن يكون مدير الصندوق مسؤولاً أمام مالكي الوحدات عن أي أرباح أو عموالات أو تعويضات تتعلق بهذه المعاملات أو أي معاملات ذات صلة بها أو تنتج عنها.

(18) مخاطر إدارة الصندوق

لن يشارك مالكو الوحدات في إدارة الصندوق؛ ولن يحصلوا على المعلومات المالية المفصلة التي يُتاح لمدير الصندوق الاطلاع عليها. وعليه، لا يستحب لأي شخص شراء وحدات إلا إذا كانت لديه النية في تخويل مدير الصندوق صلاحية تولي إدارة الصندوق من جميع الجوانب.

(19) مخاطر التغيرات القانونية والتنظيمية

تستند المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات هذه إلى التشريعات القائمة والمعلنة. ومن المحتمل إدخال تعديلات على الأنظمة المعمول بها في المملكة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالضرائب أو الزكاة خلال مدة الصندوق، والتي قد تؤثر على الصندوق وعلى استثماراته أو المستثمرين. ويحق للصندوق اتخاذ بعض الإجراءات القانونية في حالة النزاع؛ وله الاحتكام إلى السلطات القضائية في المملكة لتسوية ما قد ينشأ من نزاعات. ولما كان للدوائر الحكومية في المملكة الحق في تطبيق التشريعات القائمة، فإن أي تغييرات قد تطرأ على تلك التشريعات أو إخفاق تلك الدوائر الحكومية في تطبيقها قد يؤثر على الصندوق.

(20) مخاطر التمويل

يمكن الحصول على التمويل للصندوق و/أو أي من استثماراته، مما قد يؤثر سلباً على عائدات الصندوق. ومن المحتمل أن يزيد التمويل من صافي دخل الصندوق، إلا أنه ينطوي أيضاً على درجة عالية من المخاطر المالية وقد يشكل مخاطر مختلفة للصندوق واستثماراته، مثل زيادة تكاليف التمويل، والتدهور الاقتصادي، وتدهور ضمانات الاستثمار. وحيث أنه من المحتمل أن تُرهن أصول الصندوق لصالح مُقرض معين، فإنه من المحتمل أن يتم الرجوع على الأصول المرهونة ضماناً للدين في حال تعثر الصندوق في السداد وفقاً للشروط المتعارف عليها في هذا النوع من التمويل.

(21) المخاطر التقنية

يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق. ومع ذلك، قد تتعرض نظم المعلومات الخاصة به للاختراق أو للهجوم من خلال الفيروسات، أو قد تتعطل جزئياً أو بشكل كامل، مما يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثماراته الصندوق على نحو فعال. وهذا الأمر من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق، ويؤثر بدوره على مالكي الوحدات في الصندوق.

(22) مخاطر الكوارث الطبيعية

تؤثر الكوارث الطبيعية على أداء جميع القطاعات الاقتصادية والاستثمارية، الأمر الذي قد يكون له تأثير سلبي على أداء الصندوق، دون أن يكون لمدير الصندوق يد في ذلك؛ ومن هذه الكوارث الطبيعية الزلازل والبراكين والتغيرات المناخية القاسية وغيرها، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق ومالكي الوحدات في الصندوق.

(23) مخاطر تركيز الاستثمار

قد يحدث أحياناً أن تتركز الأسهم التي يملكها الصندوق في قطاع اقتصادي معين، مما يسمح للصندوق بالتركيز على هذا القطاع والعوائد المتوقعة له. ونتيجة لذلك يتم تحقيق عوائد كبرى في حالة نمو هذا القطاع. لكن هذا يعني أيضاً أن الصندوق قد يتعرض لخطر انخفاض قطاع معين، وخصوصاً تلك القطاعات ذات الطبيعة الدورية والأكثر عرضة لمؤثرات موسمية، وتكون بالتالي أكثر خطراً مقارنة بالصناديق التي تكون فيها الأصول موزعة على عدد أكبر من القطاعات. سيحاول المدير إدارة مخاطر التركيز من خلال التوزيع على فئات الأصول ضمن حدود سياسة الاستثمار. ولكن تحت بعض ظروف وحالات السوق فإن درجة التوزيع المستهدفة قد لا تكون ممكنة مما يؤدي لخطر تركيز استثمارات أعلى.

(24) مخاطر القيمة المضافة

ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبة متنوعة، بعضها ينطبق على الاستثمار في الصندوق نفسه والبعض الآخر ينطبق على ظروف معينة قد تكون ذات صلة بمستثمر معين. وتؤدي تكبد الصندوق لمثل هذه الضرائب إلى تخفيض المبالغ النقدية المتاحة لعمليات الصندوق. ويجب على المستثمرين المحتملين التشاور مع مستشارهم الضريبيين بشأن الضرائب المترتبة على الاستثمار في الوحدات وتملكها وبيعها. إن الرسوم المستحقة إلى شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة لا تشمل ضريبة القيمة المضافة التي يتم تحميلها بشكل منفصل وفقاً للمواد المنصوص عليها في نظام ولائحة ضريبة القيمة المضافة.

وبناء على كل ما سبق، قد ينخفض سعر وحدة الصندوق وقد يتعذر على المستثمر عند الاسترداد الحصول على

كامل مبلغ استثماره. إضافة، قد يخسر المستثمر جزءاً من أو كامل استثماره في الصندوق.

ويتحمل المستثمر المسؤولية عن أي خسارة مالية نتيجة الاستثمار في الصندوق، والتي قد تنجم عن أي من المخاطر المذكورة أعلاه أو عن مخاطر أخرى، دون أي ضمان من جانب مدير الصندوق، باستثناء الإهمال أو إساءة الاستخدام من طرف مدير الصندوق فيما يتعلق بالتزاماته وفقاً للشروط والأحكام

4. معلومات عامة

أ. الفئة المستهدفة من المستثمرين

نظراً للمخاطر المرتبطة بالاستثمار المبينة في الفقرة (3) أعلاه، لا يعتبر الاستثمار في الصندوق مناسباً للمستثمرين الذين ليس لديهم المقدرة لمواجهة نسبة مخاطر عالية المستوى.

ب. سياسة التوزيعات

باعتباره صندوق استثمار مفتوح، يتمثل الهدف الاستثماري الأساسي للصندوق في تحقيق زيادة في رأس المال على المدى الطويل لمالكي الوحدات وبالتالي سيتم إعادة استثمار الأرباح المحققة ولن يتم توزيعها على مالكي الوحدات. وستعكس إعادة استثمار الدخل في قيمة وسعر الوحدات.

ج. الأداء السابق للصندوق

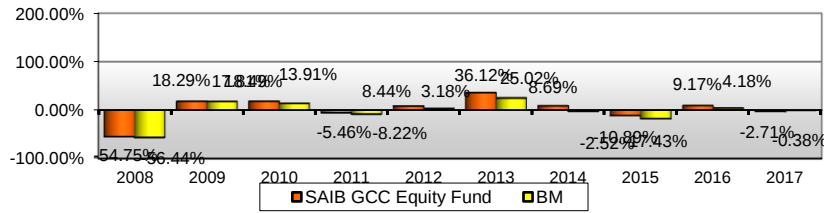
(1) العائد الكلي لسنة واحدة وثلاث سنوات وخمس سنوات

عائد سنة واحدة	عائد 3 سنوات	عائد 5 سنوات	عائد 10 سنوات	
(%)	على أساس سنوي (%)	على أساس سنوي (%)	على أساس سنوي (%)	
-2.71%	-9.25%	38.22%	-9.47%	صندوق صائب للاسهم الخليجية
-0.38%	-17.53%	3.18%	-43.30%	المؤشر الارشادي

(2) إجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية

السنة	عائد الصندوق	عائد المؤشر الارشادي
2008	-54.75%	-56.44%
2009	18.29%	17.81%
2010	18.49%	13.91%
2011	-5.46%	8.22%
2012	8.44%	3.18%
2013	36.12%	25.02%
2014	8.69%	2.52%
2015	10.89%	17.43%
2016	9.17%	4.18%
2017	-2.71%	-0.38%

(3) أداء الصندوق بالمقارنة مع المؤشر الاستراتيجي



د. حقوق مالكي الوحدات

لا تمنح الوحدات لحاملها أي حقوق تصويت فيما يتعلق بالصندوق خلاف المسائل التي طُرحت عليهم في اجتماع مالكي الوحدات على النحو المحدد في الشروط والأحكام.

هـ. مسؤوليات مالكي الوحدات

لا يتحمل مالكو الوحدات أي مسؤولية عن ديون أو التزامات الصندوق، وتقتصر مسؤوليتهم فقط على مبلغ استثماراتهم في الصندوق.

و. إنهاء الصندوق

في حال إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات كتابياً وذلك قبل 21 يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق يبدأ مدير الصندوق تصفية الصندوق فور انتهائه دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، ويتولى مدير الصندوق الإفصاح عن إنهاء الصندوق والإطار الزمني لتصفيته على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول.

ز. تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

5. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ. المدفوعات المقطوعة من أصول الصندوق

(1) أتعاب الإدارة

يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق مقابل إدارته لأصول الصندوق أتعاباً إدارية سنوية ("أتعاب الإدارة") بما يعادل 1.75% من صافي قيمة أصول الصندوق. وتُحسب أتعاب الإدارة وتستحق في كل يوم تقويم بناءً على آخر

تقويم لصافي قيمة الأصول. ويلتزم مدير الصندوق بخصم أتعاب الإدارة كل شهر. ولا تشتمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاقتضاء.

(2) المصاريف الإدارية

يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق مقابل إدارته لأصول الصندوق مصاريف إدارية ("المصاريف الإدارية") بما يعادل 0.33% من صافي قيمة أصول الصندوق. وتحتسب وتستحق المصاريف الإدارية في كل يوم تقويم بناء على آخر تقويم لصافي قيمة الأصول. وتغطي المصاريف الإدارية مصاريف المحاسبين القانونيين، والرسوم الرقابية، والرسوم القانونية، ومصاريف مجلس إدارة الصندوق والتي تتضمن مكافآت أعضائه، وتكاليف طباعة التقارير المالية، والتكاليف المرتبطة بالتقارير المرسلة للمشاركين، والرسوم المدفوعة لتداول لإعلان سعر الوحدة، وأي مصاريف أخرى متعلقة بعمليات الصندوق. ولا تشتمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاقتضاء.

(3) أتعاب المحاسب القانوني

يدفع الصندوق للمحاسب القانوني مبلغ وقدره (35,000 ريال سعودي) خمسة وثلاثون ألف ريال سعودي تمثل أتعاب فحص القوائم المالية النصف سنوية للصندوق ومراجعة القوائم المالية السنوية للصندوق. يلتزم الصندوق بتعويض وعدم مطالبة مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارته والمديرين والموظفين والوكلاء والمستشارين والشركات التابعة والعمال التابعين للصندوق من جميع المطالبات والالتزامات والتكاليف والمصاريف، بما في ذلك الأحكام القضائية والنفقات القانونية والمبالغ المدفوعة للترافع والتسوية التي قد يتكبدونها نتيجة للأعمال التي يقومون بها باسم الصندوق، شريطة قيام مدير الصندوق بواجباته بحسن نية، وأدائه لعمله بما يحقق مصلحة الصندوق الفضلى، وطالما لم يُوجه إليه أي اتهام بالإهمال جسيم أو الاحتيال.

(4) رسوم الحفظ

يتم احتساب رسوم الحفظ بشكل سنوي كالتالي

الاسواق	رسوم الحفظ
المملكة العربية السعودية	0.050%
البحرين	0.095%
الكويت	0.200%
عمان	0.170%
قطر	0.095%
الإمارات	0.085%
الطروحات الأولية	0.050%
جميع معاملات سوق المال	0.030%

حيث تكون الرسوم و بحد ادنى 5,000 ريال سعودي

(5) تكاليف التعامل

يتحمل الصندوق جميع التكاليف الفعلية للمعاملات وعمولات الوساطة التي يتكبدها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات. ويجب الإفصاح عن إجمالي هذه التكاليف في التقارير المدققة السنوية ونصف السنوية بناء على القيمة الفعلية. ولا تشتمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاقتضاء.

رسوم الاشتراك :	كحد أعلى 1.00% من سعر الاشتراك
رسوم الإدارة:	1.75% سنوياً من صافي قيمة الأصول تحسب وتخصم في كل يوم تقويم.
مصاريف إدارية:	بناء على القيمة الفعلية، وبحد أعلى 0.33% من صافي قيمة الأصول، تحسب وتخصم في كل يوم تقويم. والتي تشمل: مصاريف المحاسبين القانونيين، رسوم رقابية ، الرسوم القانونية، مصاريف مجلس إدارة الصندوق والتي تتضمن مكافآت أعضائه ، تكاليف طباعة التقارير المالية، التكاليف المرتبطة بالتقارير المرسلة للمشاركين ، الرسوم المدفوعة لتداول لإعلان سعر الوحدة، وأي مصاريف أخرى متعلقة بعمليات الصندوق.

جميع الرسوم والأتعاب والمصاريف بموجب وثيقة الشروط والأحكام لهذا الصندوق تخضع لتطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب ماينطبق من قوانين الهيئة العامة للزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية. ولذلك فإن جميع الرسوم والأتعاب والمصاريف بموجب وثيقة الشروط والأحكام لهذا الصندوق لا تشمل احتساب ضريبة القيمة المضافة، ولذلك يتعين على مدير الصندوق إضافة وإحتساب مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة بنسبة 5% (أو أي نسبة أخرى قد يتم تعديلها من حين إلى آخر). ويتوجب على مدير الصندوق جمع المبلغ المستحق للضريبة وسداده إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل المصاريف المتعلقة بتسويق الصندوق يتحملها المدير ولا يتم تحميلها على الصندوق

ج. تفاصيل الرسوم المفروضة فيما يتعلق بطلبات الاشتراك والاسترداد

(1) رسوم الاشتراك

تحتسب رسوم اشتراك مقدارها 1% بحد أقصى من مبلغ الاشتراك على كل عملية اشتراك مبدئية أو لاحقة يقوم بها المستثمر في وحدات الصندوق ("رسوم الاشتراك"). ويتم استقطاع رسوم الاشتراك لحظة استلام مبلغ الاشتراك، وتُدفع إلى مدير الصندوق. ولتجنب الشك، يحق لمدير الصندوق أن يتنازل عن أي رسوم اشتراك كما يراه مناسباً.

(2) رسوم الاسترداد

لا توجد رسوم مقابل عمليات الاسترداد المبكر.

(3) ضريبة القيمة المضافة

تخضع جميع الرسوم والأتعاب والمصاريف المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام لضريبة القيمة المضافة حسب ما تنص عليه أنظمة الهيئة العامة للزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية. ولذلك فإن جميع الرسوم والأتعاب والمصاريف المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام لا تشمل احتساب ضريبة القيمة المضافة. ولذلك يتعين على مدير الصندوق إضافة واحتساب مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة بنسبة 5% (أو أي نسبة أخرى قد يتم تعديلها من حين إلى آخر). ويتوجب على مدير الصندوق جمع المبلغ المستحق للضريبة وسداده إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل.

ب. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف التي تدفع من أصول الصندوق أو من مالكي الوحدات

الافتراضات المستخدمة أدناه:

- مالك الوحدات يملك وحداته الاستثمارية في الصندوق لسنة كاملة
- مالك الوحدات الاستثمارية استثمر 100,000 دولار أمريكي
- إجمالي حجم الصندوق 10 ملايين دولار مع عدم وجود تغيرات
- العائد السنوي الإجمالي للصندوق هو 10%

إجمالي حجم الصندوق	10,000,000 دولار أمريكي
المبلغ المستثمر في الصندوق (أ)	100,000 دولار أمريكي
صافي المبلغ المستثمر في الصندوق بعد خصم الرسوم الفرعية	98,950 دولار أمريكي
المبلغ المستثمر من إجمالي حجم الصندوق	0.98950%

الرسوم	المصاريف	الرسوم المستحقة	ضريبة القيمة المضافة	المجموع	
رسوم الإشتراك	1.0%	1,000.0	50.0	1,050.0	
النفقات/المصروفات التشغيلية للصندوق	التفاصيل (% او مبلغ)	USD	USD	USD	ملاحظات
الرسوم الادارية	1.75%	1,731.6	86.6	1,818.2	الرسوم الادارية لمدة سنة كاملة
* مصاريف إدارية	0.33%	326.5	16.3	342.9	والتي تشمل: مصاريف المحاسبين القانونيين، رسوم رقابية ، الرسوم القانونية، مصاريف مجلس إدارة الصندوق والتي تتضمن مكافآت أعضائه ، تكاليف طباعة التقارير المالية، التكاليف المرتبطة بالتقارير المرسلة للمشاركين ، الرسوم المدفوعة لتداول لإعلان سعر الوحدة، وأي مصاريف أخرى متعلقة بعمليات الصندوق
مجموع النفقات/المصاريف التشغيلية السنوية المفروضة على مالك الوحدات		2,058	103	2,161	

أ. وصف لطريقة التقويم وأساس الأصول الأساسية

لأغراض تحديد قيمة أصول الصندوق، يتم تقييم الاستثمارات في الأوراق المالية المستهدفة المدرجة/المتداولة في السوق المالية بأسعار الإغلاق الرسمية في يوم التقويم في السوق ذات الصلة. وفي حال عدم تداول هذه الأوراق المالية في يوم التقويم، يُستخدم آخر سعر إغلاق رسمي للأوراق المالية في السوق ذات الصلة. وتُستحق الأرباح/توزيعات الأرباح واجبة الدفع حتى يوم التقويم. ويتم تقويم الأوراق المالية المشتراة من خلال عملية بناء سجل الأوامر بتكلفة تبدأ من تاريخ اشتراك مدير الصندوق في الأوراق المالية حتى تاريخ بدء تداول هذه الأوراق المالية في السوق المالية. ويتم تقويم الأوراق المالية المستهدفة التي تم تخصيصها عن طريق أحد إجراءات الشركات بناء على قيمتها الفعلية كما من تاريخ الحقوق السابقة حتى تاريخ بدء تداول الأوراق المالية في السوق. وعلى وجه التحديد، إذا كانت الورقة المالية تمثل وحدة في صندوق آخر، يجب تقويم هذه الأوراق المالية على أساس آخر سعر للوحدة تعلن عنه الصناديق حتى تاريخ سريان التقويم. ويجب تقويم الاستثمارات المباشرة في أدوات سوق المال التي لا تتداول في السوق المالية على أساس التكلفة مضافاً إليها الأرباح المستحقة حتى يوم التقويم. ويضاف النقد إلى أصول الصندوق ليصل إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق.

ب. عدد نقاط التقويم وتكرارها

يُحتسب سعر وحدة الصندوق مرتان في الأسبوع، أيام الاثنين والاربعاء. وفي حال وافق يوم التقويم يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقويم أصول الصندوق في يوم التقويم التالي.

ج. الإجراءات الواجب اتخاذها في حال الخطأ في التقويم أو تحديد الأسعار

(أ) في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مدير الصندوق توثيق ذلك.

(ب) يجب على مدير الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.

(ج) يجب على مدير الصندوق إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير بشكل ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة و الإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني و الموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يعلها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.

(د) يجب على مدير الصندوق أن يقدم في تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار ملخصاً بجميع أخطاء التقويم و التسعير.

د. وصف طريقة حساب سعر الوحدة

يتم تحديد سعر الوحدة في الصندوق عن طريق قسمة صافي قيمة أصول الصندوق على إجمالي عدد الوحدات المتبقية في يوم التقويم ويتم تحديد أسعار الاشتراك والاسترداد من خلال ضرب عدد الوحدات المطلوب شراءها أو استردادها في سعر الوحدة، مع إضافة رسوم الاشتراك إن وجدت والتي لا تتجاوز ما نسبته (1%) كحد أعلى من قيمة الاشتراك وذلك في حالة طلبات الاشتراك فقط.

هـ. كيفية الإعلان عن سعر الوحدة

سيتم نشر صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة في كل يوم عمل يلي يوم التقويم على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق عبر الرابط www.icap.com.sa و الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) عبر الرابط www.tadawul.com.sa.

7. التعامل

أ. الطرح الأولي، وتاريخ البدء والمدة والسعر الأولي

لا ينطبق حيث سبق وتم طرح الصندوق في عام 2008

ب. آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل

يكون آخر موعد لاستلام الطلبات هو قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم. ويعتمد تحديد تاريخ الاشتراك وتاريخ الاسترداد على تاريخ تقديم الطلبات المستوفاة.

ج. إجراءات تقديم التعليمات للاشتراك في الوحدات أو استردادها

إذا رغب أي مستثمر في شراء وحدات في الصندوق، فيجب أن يقوم بذلك من خلال استيفاء وتقديم المستندات التالية إلى مدير الصندوق:

- اتفاقية حساب استثماري، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق)؛
- الشروط والأحكام، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق)؛

- نموذج طلب الاشتراك، مستوفى ومعتمد/موقع.

يلتزم المستثمرون الراغبون في شراء وحدات في الصندوق بتقديم المستندات المذكورة أعلاه إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو أوباليد على العنوان التالي:

شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة

طريق الملك فهد، منطقة العقيق

ص.ب. 6888، الرياض 11452

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 112547666 فاكس: (+966 114892653)

يُعتبر طلب الاشتراك مستوفياً إذا تلقى مدير الصندوق المستندات المطلوبة سالفة الذكر، بالإضافة إلى مبالغ الاشتراك في أرقام الحسابات المحددة للصندوق. على أن يتسلم مالك الوحدات، بعد الاشتراك، تأكيداً على امتلاك الوحدات من مدير الصندوق، ويتضمن هذا التأكيد تفاصيل الاشتراك وتخضع هذه المعاملات لضريبة القيمة المضافة.

ويعتمد كل تاريخ اشتراك على تاريخ استلام طلب الاشتراك المكتمل. ففي حال استلام الطلب في يوم أو قبل آخر موعد لاستلام الطلبات، يكون تاريخ الاشتراك في نفس يوم العمل المقدم الطلب خلاله. أما في حال استلام الطلب بعد آخر موعد، فيكون تاريخ الاشتراك في يوم العمل التالي.

ويجوز لمدير الصندوق، بناء على تقارير مكافحة غسل الأموال و "اعرف عميلك" أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات الاشتراك. ومدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك يرى أنه قد يخالف نظام السوق المالية. وفي هذه الحال، يُرد مبلغ الاشتراك دون خصم أي رسوم أو خصومات من تاريخ الرفض. ومدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال والإرهاب.

عملية الاسترداد

يمكن لمالكي الوحدات طلب استرداد كل أو بعض وحداتهم بعد استيفاء وتوقيع نموذج الاسترداد وتقديمه مستوفياً إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرساله عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة.

ويعتمد كل يوم استرداد على تاريخ تلقي طلب الاسترداد مستوفياً. وفي حال استلام طلب الاسترداد المستوفى قبل حلول الموعد النهائي لتلقي الطلبات، يكون يوم الاسترداد هو نفسه يوم العمل الذي تم فيه استلام الطلب. وفي حال استلام طلب الاسترداد المستوفى بعد الموعد النهائي لتلقي الطلبات، يكون يوم الاسترداد هو يوم العمل التالي ليوم استلام الطلب. وفي أي من الحالتين، يحصل مالكو الوحدات على تأكيد من مدير الصندوق، يتضمن تفاصيل الاسترداد.

بناءً على التعليمات الكتابية الموجهة إلى مالك الوحدات، يحق للصندوق استرداد كامل الوحدات المملوكة لمالك الوحدات، بشكل إجباري، بسعر الاسترداد الساري (الذي سيمثل صافي قيمة أصول الصندوق) إذا رأى مدير الصندوق أن ذلك في مصلحة الصندوق. ويحق لمدير الصندوق كذلك استرداد الوحدات في الصندوق بشكل إجباري في الأحوال التالية:

- إذا رأى مدير الصندوق أن استمرار ملكية المستثمر للوحدات يضر بمصلحة الصندوق من الناحية المالية أو الضريبية أو القانونية أو التنظيمية، أو يتعارض مع هذه الشروط والأحكام واتفاقية الاشتراك؛ أو
- إذا تبين أن أي من الإقرارات المقدمة من مالك الوحدات في اتفاقية الاشتراك غير صحيحة أو لم تعد سارية.

د. الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد

يكون الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك في الصندوق في جميع الأوقات هو 5.000 دولار أمريكي ("الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك"). يكون الحد الأدنى لمبالغ الاشتراك اللاحقة (بما في ذلك من خلال نقل ملكية وحدات) 1.000 دولار أمريكي. الحد الأدنى للاسترداد 1.000 دولار أمريكي لكل مستثمر. إذا كان من شأن أي عملية استرداد أن تخفض قيمة الاستثمار الخاص بأحد المستثمرين في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك، يتم استرداد كامل مبلغ استثمار المستثمر. وتدفع جميع عوائد الاسترداد بعملة الصندوق عن طريق الإيداع في حساب مالك الوحدات. تُتاح للمستثمرين عائدات الاسترداد قبل انتهاء العمل في يوم العمل الثالث التالي ليوم التقويم. ويشار إلى أن آخر موعد لاستلام طلبات الاسترداد هو قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم.

هـ. سجل مالكي الوحدات

يلتزم مدير الصندوق بالاحتفاظ بسجل لمالكي الوحدات في المملكة؛ ويكون لهذا السجل حجية بالنسبة للأشخاص المالكين للوحدات في الصندوق.

و. استثمار مبالغ الاشتراك في صناديق أدوات النقد

من الممكن استثمار مبالغ الاشتراك في صناديق أدوات النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم هيئة السوق المالية، إلى حين الوصول إلى الحد الأدنى من المبلغ المطلوب، وذلك بما يتوافق مع ما ورد في مذكرة المعلومات هذه وشروط وأحكام الصندوق.

ز. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه
لا يوجد

ح. الحد الأدنى لمبالغ الاشتراك

لن يكون هنالك حد أدنى للمبالغ الاشتراك المستهدف جمعها من المستثمرين قبل بدء عمليات الصندوق.

ط. الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين دولار أمريكي (10.000.000 ريال) أو ما يعادله كحد

أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق

في حال انخفضت قيمة صافي قيمة أصول الصندوق عن 10 ملايين دولار أمريكي (10.000.000 دولار)، يقوم مدير الصندوق بما يلزم من تغيرات في توازن المحفظة الاستثمارية للصندوق بما يتوافق مع حدود استثمارات الصندوق و الشروط والأحكام. إضافةً، فيحق لمدير الصندوق الحصول على اشتراكات إضافية في الصندوق والحصول على تمويل يتيح للصندوق القيام باستثمارات إضافية.

ي. تأجيل أو تعليق التعامل في الوحدات

على مدير الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق في حال أمرت الهيئة بذلك ولمدير الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق كما تنص عليه شروط وأحكام الصندوق.

ك. صلاحية مدير الصندوق بتعليق طلبات الاشتراك أو الاسترداد

يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد في حال تعليق التعامل في السوق الأولية التي يتم فيها تداول الأوراق المالية أو الأصول الأخرى المملوكة للصندوق، إما بشكل عام أو فيما يتعلق بأصول الصندوق التي يعتقد مدير الصندوق، لأسباب معقولة، أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

يقوم مدير الصندوق بمعالجة كافة طلبات الاشتراك والاسترداد دون أي تأخير، بما يتوافق مع الفقرة (9) من الشروط والأحكام.

ويجوز لمدير الصندوق، بناء على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد. ومدير الصندوق استخدام هذه السلطة التقديرية في حال (على سبيل المثال لا الحصر) وقف التعامل في السوق المالية ذات الصلة بشكل عام أو التعامل في الأوراق المالية التي تشكل نسبة كبيرة من حجم السوق ذات الصلة. ويرى مدير الصندوق لأسباب معقولة صعوبة تحديد صافي قيمة الأصول لكل وحدة بسبب هذا التعليق.

إضافةً، على مدير الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق في حال أمرت الهيئة بذلك ولا يحق لمدير الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق، إلا في أي من الحالات الآتية:

1. إذا كان من شأن أي استرداد أن يخفض استثمار المستثمر في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ للاشتراك، فسيتم استرداد كامل المبلغ المُستثمر. وسيتم دفع المبالغ المستردة بعملة الصندوق بقيدها لحساب المستثمر.
2. في أي يوم تقويم، إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد بما فيها التحويل نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التقويم السابق فبإمكان مدير الصندوق وفقاً لتقديره المطلق أن يؤجل أية طلبات استرداد و/أو تحويل على أساس تناسبي بحيث لا يتجاوز إجمالي قيمة الطلبات نسبة 10%. وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد والتحويل التي تم تأجيلها في يوم التقويم اللاحق مباشرة مع خضوعها دائماً لنسبة 10%. على أن لا يتجاوز تأخير تقويم الأصول لمدة يومي عمل من الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

8. خصائص الوحدات

لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات في الصندوق، من فئة واحدة، وفقاً لمذكرة المعلومات والشروط والأحكام هذه. وتمثل كل وحدة مصلحة مشتركة متساوية في الصندوق. ولا يجوز استرداد الوحدات إلا من مدير الصندوق؛ وهي غير قابلة للتحويل من فئة إلى أخرى.

لا يجوز لمدير الصندوق إصدار شهادات ملكية للوحدات في الصندوق، ولكن يحتفظ مدير الصندوق بسجل لجميع مالكي الوحدات. وبعد كل معاملة يقوم بها المستثمر، يتلقى هذا المستثمر تأكيداً خطياً يحتوي على التفاصيل الكاملة للمعاملة. وفي حال تصفية الصندوق، يكون لجميع مالكي الوحدات حصة من صافي قيمة أصول الصندوق المتاحة للتوزيع على مالكي الوحدات، حسب نسبة مساهمتهم في الصندوق، بمعنى أن حقوق مالكي الوحدات في صافي أصول الصندوق تكون متساوية.

9. المحاسبة وتقديم التقرير

يلتزم مدير الصندوق في نهاية السنة المالية للصندوق (والواقعة في 31 ديسمبر من كل سنة ميلادية) بإعداد تقارير سنوية تتضمن القوائم المالية المدققة للصندوق، وتقاريره السنوية المختصرة، والتقارير الأولية وفقاً للاشتراطات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.

ويجب أن تُتاح التقارير السنوية لأطلاع مالكي الوحدات في موعد أقصاه 70 يوم عمل من تاريخ نهاية المدة التي يشملها التقرير، وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية ("تداول").

ويجب إعداد التقارير الأولية وإتاحتها لاطلاع الجمهور خلال (35) يوم عمل من تاريخ نهاية المدة التي يشملها التقرير، وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لتداول.

يوفر مدير الصندوق لكل مالك وحدات تفاصيل صافي قيمة أصول الوحدات المملوكة له وإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول

السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق. إضافةً، يقوم مدير الصندوق بتوفير سجل المعاملات في وحدات الصندوق وذلك خلال (15) يوماً من تاريخ كل معاملة في وحدات الصندوق.

ويرسل مدير الصندوق بياناً سنوياً يلخص معاملات مالكي الوحدات في وحدات الصندوق خلال السنة المالية إلى مالكي الوحدات (وكذلك مالكي الوحدات السابقين خلال السنة التي يُعد فيها البيان)، وذلك في غضون ثلاثين (30) يوماً عمل من انتهاء السنة المالية. ويتضمن هذا البيان عرضاً لرسوم الخدمات والنفقات والرسوم المفروضة على مالك الوحدات، وفقاً لما هو محدد في الشروط والأحكام، بالإضافة إلى تفاصيل كافة المخالفات لحدود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار ومستند الشروط والأحكام للصندوق.

ويتولى مدير الصندوق، عند نهاية كل ربع سنة، بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالصندوق على موقعه الإلكتروني أو على الموقع الإلكتروني لتداول. على أن تتضمن هذه المعلومات، كحد أدنى، ما يلي:

1. قائمة المصدرين الذين تمثل أوراقهم المالية أكبر عشرة استثمارات للصندوق ونسبها كما في اليوم الأول من ربع السنة.
2. نسبة إجمالي الرسوم والنفقات المتعلقة بالربع المعني إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق خلال الربع.
3. مبلغ ونسبة الأرباح الموزعة في الربع، إن وجدت.
4. قيمة استثمارات مدير الصندوق ونسبة صافي قيمة الأصول كما في نهاية الربع المعني.
5. قيمة ونسبة نفقات التعامل خلال الربع المعني إلى متوسط صافي قيمة الأصول.
6. معايير ومؤشر قياس المخاطر.

7. معايير ومؤشر أداء الصندوق.

8. نسبة المديونية إلى صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.

وتتوافر القوائم المالية السنوية المراجعة للمالكي الوحدات دون مقابل عند طلبها.

10. مجلس إدارة الصندوق

قام مدير الصندوق بتعيين مجلس إدارة مكون من السادة التالية أسماؤهم:

أ. أسماء أعضاء مجلس الإدارة

- خالد عبدالعزيز الرئيس (عضو غير مستقل)
- نايف بن علي الحماد (عضو غير مستقل)
- سلمان بدر الفغم (عضو غير مستقل)
- د. محمد فرج الزهراني (عضو مستقل)
- احمد سالم العنزي (عضو مستقل)

يتكون مجلس إدارة الصندوق من خمسة أعضاء، من بينهم عضوين إثنيين مستقلين وعضو يرشحه مدير الصندوق،

علماً بأن كافة أعضاء المجلس يتم تعيينهم من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة.

يجتمع مجلس إدارة الصندوق مرتين على الأقل في السنة لمراقبة مدى التزام الصندوق بالأنظمة واعتماد جميع العقود

الجوهرية. وتقع على مجلس إدارة الصندوق واجبات الأمانة لضمان إدارة الصندوق بما يخدم مصالح المستثمرين على

أكمل وجه ممكن. ويلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة

الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق.

ويستحق أعضاء مجلس إدارة الصندوق (باستثناء الأعضاء المستقلين) مكافأة قدرها 2,000 ريال سعودي لكل اجتماع

لمجلس إدارة الصندوق. ويدفع الصندوق للأعضاء المستقلين مبلغ قدره 4,000 ريال سعودي لكل اجتماع لمجلس إدارة

الصندوق مقابل حضور اجتماعات المجلس. وقد بلغت هذه المصاريف المتعلقة بالصندوق 2,800 ريال سعودي.

وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل سنوي.

وفيما يلي ملخص السير الذاتية لأعضاء مجلس إدارة الصندوق.

اسم العضو	المؤهلات والخبرة	المنصب الحالي	علاقة الأعمال بالصندوق إن وجدت
خالد عبدالعزيز الرئيس	حاصل على درجة الماجستير العلوم في المالية و ماجستير علوم بإدارة العلوم من كلية دايلاز لإدارة	الرئيس التنفيذي	شركة الاستثمار للأوراق المالية

الاعمال 2007	حاصل على بكالوريوس في إدارة الاعمال من جامعة الملك سعود 2002	و حاصل على زمالة وشهادة المحللين الماليين المعتمدين	الوساطة
نايف بن علي الحماد	حاصل على درجة الماجستير من جامعة أركنساس 2004	حاصل على بكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود 2002	رئيس الاستثمار موظف لدى البنك السعودي للاستثمار
سلمان بدر الفغم	حاصل على درجة الماجستير في إدارة الاستثمار من جامعة سيتي لندن 2003م		رئيس قسم الاستثمارات موظف لدى البنك السعودي للاستثمار
د. محمد فرج الزهراني	حاصل على شهادة الدكتوراه من جامعة ولاية أوكلاهوما الأمريكية في عام 2006	عميد كلية الادارة الصناعية، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن	لا يوجد
احمد سالم العنزي	حاصل على بكالوريوس في إدارة الاعمال من جامعة سترلند الامريكية اكثر من 21 سنة خبرة في مجال الاستثمار	رجل أعمال	لا يوجد

ب. أدوار مجلس الإدارة ومسؤولياته

تشمل مسؤولية مجلس إدارة الصندوق ما يلي:

- (1) الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً لقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل؛

- (2) اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق؛

- (3) الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق؛

- (4) الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة الالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه مراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والانظمة و اللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- (5) التأكد من اكتمال ودقة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر، سواء كان عقداً أم غيره، يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع لائحة صناديق الاستثمار؛
- (6) التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام ومذكرة المعلومات؛
- (7) العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات؛
- (8) تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

ج. تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يتقاضى أعضاء مجلس إدارة الصندوق أتعاباً بتفاصيل مذكورة تحت الملحق المعنون " ملخص الافصاح المالي " ضمن نشرة المعلومات هذه.

ح. بيان أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب للمصالح وتسويته. واعتباراً من تاريخه، يكون مجلس الإدارة مكون من أعضاء معينين من قبل مدير الصندوق. ويكون على أعضاء مجلس الإدارة واجب بذل العناية تجاه المستثمرين في الصندوق، وذلك بموجب لائحة صناديق الاستثمار، بالإضافة إلى بذل أقصى جهد ممكن لحل تضارب المصالح بحسن النية، كما يرويه مناسباً.

خ. مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها أعضاء مجلس الإدارة

يدير حالياً أعضاء مجلس إدارة الصندوق صناديق استثمار أخرى في المملكة العربية السعودية (بما في ذلك صناديق الاستثمار العقاري المتداولة)، وهم

- صندوق صائب للشركات العربية
- صندوق صائب للمتاجرة بالسلع
- صندوق صائب للشركات السعودية
- صندوق صائب للاسهام السعودية

- صندوق صائب للطروحات الاولى السعودي
- صندوق صائب للاسهام الخليجية ذات الدخل

11. مدير الصندوق

أ. اسم مدير الصندوق

يدير الصندوق شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة.

ب. رقم ترخيص مدير الصندوق

تم ترخيص مدير الصندوق من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 37-11156 الصادر من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ 1 أكتوبر 2011م (الموافق 4 ذي القعدة 1432هـ).

ج. العنوان المسجل لمدير الصندوق

شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة

طريق الملك فهد، منطقة العقيق

ص.ب. 6888، الرياض 11452

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 112547666 فاكس: (+966 114892653)

تاريخ التأسيس

تم تأسيس مدير الصندوق بتاريخ (2011/09/25)م (الموافق (1432/10/27)هـ) برأسمال مدفوع بقيمة (250,000,000) ريال سعودي.

ملخص المعلومات المالية

د. الرسوم والمصاريف المستحقة على المشترك والصندوق:

رسوم اشتراك	1.00% من سعر الاشتراك
أتعاب إدارة	1.75% من صافي قيمة الأصول
مصاريف إدارية	بناء على القيمة الفعلية ويحد أعلى 0.33% على أساس قيمة صافي الأصول يومياً.

الرسوم والمصاريف الفعلية للصندوق للسنة المنتهية في 2017/12/31:

أتعاب إدارة*	421,062 دولار أمريكي	كما هو موضح بالجدول أعلاه رسوم الإدارة 1.75% سنوياً من صافي قيمة الأصول، توزع بشكل تناسبي على أيام السنة وتقتطع من صافي الأصول لأغراض التقويم وتدفع مع كل يوم تقويم لمدير الصندوق.
مصاريف إدارية**	62,341 دولار أمريكي	تغطي هذه الرسوم البنود الواردة في الشرح أدناه يتم تحديدها كمبالغ من بداية السنة وتوزع على أيام السنة بالتساوي تحتسب يومياً وتقتطع من صافي أصول الصندوق. وكنسبة مئوية تمثل 0.28% عند نهاية السنة من متوسط صافي أصول الصندوق وتخصم فعلياً في بداية السنة التالية.

* رسوم الإدارة: وتشمل رسوم المدير ورسوم المدير من الباطن مدفوعة من أصول الصندوق.
 ** مصاريف إدارية، والتي تشمل: مصاريف المحاسبين القانونيين، رسوم رقابية، مصاريف مجلس إدارة الصندوق والتي تتضمن مكافآت أعضائه، الرسوم المدفوعة لتداول لإعلان سعر الوحدة،

أ - مستحقات مجلس إدارة الصندوق:

يدفع لعضو المجلس العادي 2,000 ريال سعودي لكل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق مقابل حضور اجتماعات المجلس بخصوص صندوق أو أكثر. يدفع لعضو المجلس المستقل 4,000 ريال سعودي لكل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق مقابل حضور اجتماعات المجلس بخصوص صندوق أو أكثر بالإضافة إلى مصاريف الطيران والإقامة. وقد بلغت هذه المصاريف المتعلقة بالصندوق 2,800 ريال سعودي (747 دولار أمريكي)

ب - مصاريف مراجع الحسابات الخارجي:

يدفع لمراجع الحسابات مبلغ وقدره 35,000 ريال سعودي. تمثل أتعاب فحص القوائم المالية النصف سنوية للصندوق ومراجعة القوائم المالية السنوية للصندوق.

د. مجلس إدارة مدير الصندوق

(1) الأعضاء:

يتكون مجلس إدارة شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة من الأعضاء التالية أسمائهم:

- عبدالله بن سليمان بن محمد الزين (رئيس المجلس وعضو مستقل)
- محمد بن عبدالعزيز بن محمد الفريح (عضو)
- فيصل بن عبدالله بن عبدالعزيز العمران (عضو)
- صالح بن عبدالله بن عبد الرحمن العقلا (عضو)
- عبد العزيز بن عبد الرحمن الخميس (عضو)
- محمد عمر عبدالقادر العيدروس (عضو مستقل)

مسؤوليات مدير الصندوق

- يلتزم مدير الصندوق بأن يتصرف لصالح مالكي الوحدات وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار، ولائحة الأشخاص المرخص لهم، والشروط والأحكام.
- يلتزم مدير الصندوق بالامتثال للمبادئ والواجبات المنصوص عليها بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم، بما في ذلك العمل بأمانة تجاه مالكي الوحدات والذي يتضمن واجب العمل بما يخدم مصالح مالكي الوحدات إلى أقصى حد، وواجب بذل العناية والمهارة المعقولة.
- تتضمن مسؤوليات مدير الصندوق تجاه الصندوق ما يلي:

- إدارة الصندوق؛
- عمليات الصندوق، بما فيها الخدمات الإدارية المقدمة إلى الصندوق؛
- طرح الوحدات؛
- التأكد من دقة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

المهام التي تم بها تكليف طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

يتعامل صندوق الاستثمار مع طرف ثالث وذلك للقيام بالمهام التالية:

1. أمين الحفظ للقيام بمهام الحفظ
2. المحاسب القانوني للقيام بمهام التدقيق والمراجعة
3. مجلس اداره الصندوق للقيام بمتابعة و مراقبه اداء مدير الصندوق في اداره الصندوق وللتأكد من قيا مدير الصندوق بمسؤولياته بما يقق مصلحه ملاك الوحدات وفقا لشروط و احكام الصندوق مذكوره المعلومات و المستندات ذات العلاقه و احكام لائحه صناديق الاستثمار.

أنشطة عمل او مصالح اخرى لمدير الصندوق تمثل اهميه جوهريه ام من الممكن ان تتعارض مع انشطه الصندوق

لا يوجد

عزل مدير الصندوق أو استبداله

- للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق و اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.
 - إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.

- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.
- صدور قرار خاص من مالكي الوحدات بموافقة مالكي وحدات يملكون ما نسبته 75% أو أكثر من الوحدات في الصندوق، يطلبون في من الهيئة عزل مدير الصندوق.
- أي حالة أخرى تراه الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.

12. أمين الحفظ

أ. اسم أمين الحفظ

شركة الرياض المالية.

ب. رقم ترخيص أمين الحفظ

تم ترخيص أمين الحفظ من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم (37-07070) بتاريخ (2007/06/19)م الصادر من قبل هيئة السوق المالية.

ج. العنوان المسجل لأمين الحفظ

العنوان: شركة الرياض المالية

برستيج سنتر

شارع التخصصي

ص.ب: 21116

الرياض 11475

المملكة العربية السعودية

الموقع الإلكتروني www.riyadcapital.com

د. تاريخ الترخيص

تم تأسيس أمين الحفظ بتاريخ (2007/06/19)م برأسمال مدفوع بقيمة (200,000,000) ريال سعودي.

هـ. وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

يكون أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

و. المهام المفوضة

لا يحد أي تفويض لمسؤوليات وواجبات أمين الحفظ إلى أي شخص آخر وفقاً للائحة صناديق الاستثمار أو يقلل من مسؤوليات أمين الحفظ أو يعفيه منها بأي حال من الأحوال بموجب لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.

ي. عزل أمين الحفظ أو استبداله

- للهيئة عزل أمين الحفظ فيما يتعلق بالصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 - توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.
 - إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
 - في أي حالة أخرى تراه الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.
- إضافة إلى صلاحية الهيئة، يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

13. المحاسب القانوني

أ. اسم المحاسب القانوني

عين مدير الصندوق كي بي ام جي الفوزان وشركاه محاسباً قانونياً للصندوق ("المحاسب القانوني").

ب. العنوان المسجل للمحاسب القانوني

شركة كي بي ام جي الفوزان وشركاه

شارع صلاح الدين - برج كي بي ام جي ص.ب.: 92876، الرياض 11663، المملكة العربية السعودية

هاتف: 8748500 (11) 966+

فاكس: 8748600 (11) 966+

ت. مهام المحاسب القانوني

يختص المحاسب القانوني بما يلي:

- إجراء تدقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداء الرأي حول القوائم المالية لمالكي الوحدات، وما إذا كانت القوائم المالية تُظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي، ونتائج العمليات، ومعلومات التدفق النقدي وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة عموماً في المملكة؛
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أجراها الصندوق، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية؛
- دراسة الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع إجراءات ملائمة في ظل الظروف، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للصندوق؛
- مراجعة القوائم المالية الأولية المختصرة للصندوق وفقاً لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لمراجعة المعلومات المالية الأولية.

14. المعلومات الأخرى

أ. تضارب في المصالح

في حال وجود أي تضارب في المصالح بين مدير الصندوق والصندوق أو بين صناديق مختلفة، يقوم مدير الصندوق بالإفصاح الكامل عن هذا التضارب إلى مجلس إدارة الصندوق في أقرب وقت ممكن. ويقوم أي مستثمر يرغب في الإبلاغ عن حالة تضارب مصالح الاتصال بمسؤول الالتزام لدى مدير الصندوق. وتتوافر إجراءات التعامل مع حالات التضارب في المصالح عند الطلب دون مقابل.

ب. المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة

لا يقدم مدير الصندوق أي تخفيضات أو عمولات خاصة لمالكي الوحدات في الصندوق.

ج. معلومات حول ضريبة الدخل والزكاة

لا يقوم مدير الصندوق بتقديم أي مشورة حول المسؤولية الضريبية أو الزكوية الناتجة عن اكتساب أو حيازة أو التعويض أو التخلص من وحدات في الصندوق. ويجب على المستثمرين المحتملين الذين هم في شك حول موقفهم الضريبي أو الزكوي طلب المشورة المهنية من أجل التأكد من الضرائب أو الزكاة المستحقة الناتجة عن اكتسابهم أو حيازتهم أو التخلص من وحدات في الصندوق بموجب الأنظمة ذات الصلة أو تلك التي قد يكونوا خاضعين لها.

د. معلومات حول اجتماعات مالكي الوحدات

4. الدعوة إلى اجتماع مالكي الوحدات

يجوز لمدير الصندوق، بناءً على تقديره، الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات.

5. طريقة وإجراءات الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات

- يتعين على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات في غضون (10) أيام من استلام طلب خطي من أمين الحفظ.
- يتعين على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات في غضون (10) أيام من استلام طلب خطي من مالكي الوحدات الذي يملكون على الأقل 25% من قيمة وحدات الصندوق.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات من خلال إعلان الدعوة على الموقع الإلكتروني الخاص به وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بتداول، ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء (1) مهلة لا تقل عن (10) أيام (2) ولا تزيد عن (21) يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويتعين أن يحدد الإعلان والإخطار تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال المقترح. كما يتعين على مدير الصندوق، في نفس وقت إرسال الإخطار إلى مالكي الوحدات فيما يتعلق بأي اجتماع، تقديم نسخة من هذا الإخطار إلى هيئة السوق المالية.
- يتكون النصاب اللازم لعقد اجتماع لمالكي الوحدات من عدد مالكي الوحدات الذين يمتلكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق أو نسبة أكبر على النحو المحدد في الشروط والأحكام ومذكورة المعلومات.
- في حال عدم الوفاء بشروط النصاب الواردة في هذا البند، يدعو مدير الصندوق لاجتماع ثان من خلال الإعلان على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بتداول ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 5 أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني

(باستثناء يوم إرسال الإخطار ويوم الاجتماع). وخلال الاجتماع الثاني، يشكل أي عدد من مالكي الوحدات الذين يمتلكون أي عدد من الوحدات، الحاضرين بصفة شخصية أو من خلال ممثلين، نصاباً قانونياً.

- يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
لكل مالك وحدات حق ممارسة صوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات لكل وحدة يملكها حتى وقت الاجتماع. ويمكن إجراء اجتماعات مالكي الوحدات ومداولاتها والتصويت على القرارات من خلال التكنولوجيا الحديثة وفقاً لمتطلبات هيئة السوق المالية.

هـ. إنهاء الصندوق

في حال إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات كتابياً وذلك قبل 21 يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه.
يبدأ مدير الصندوق تصفية الصندوق عند انتهائه ويتولى مدير الصندوق الإفصاح عن إنهاء الصندوق والإطار الزمني لتصفيته على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول.

و. إجراءات الشكاوى

إذا كان لدى أي من مالكي الوحدات أسئلة أو شكاوى تتعلق بعمليات الصندوق خلال مدة الصندوق، على مالك الوحدات المعني الاتصال بقسم الالتزام ومكافحة غسل الأموال في شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة.
تتبنى شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة سياسة إدارة شكاوى موثقة والتي تستخدمها مع عملائها الحاليين. وسيقوم مدير الصندوق باستخدام هذه السياسة وتطبيقها على مالكي وحدات هذا الصندوق. وعلى المستثمرين ومالكي الوحدات المحتملين الراغبين في الحصول على نسخة من هذه السياسة الاتصال بقسم الالتزام ومكافحة غسل الأموال في الشركة على هاتف رقم 966114892653+ أو بريد إلكتروني info@icap.com.sa، كما يمكن الحصول على نسخة من سياسات وإجراءات الشكاوى دون مقابل من خلال الموقع الإلكتروني للشركة www.icap.com.sa.

ز. تسوية النزاعات

يتم تسوية أي نزاع حول أي استثمار في الصندوق من قبل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الناشئة من قبل هيئة السوق المالية.

ح. الوثائق المتوافرة لمالكي الوحدات في الصندوق

يقوم مدير الصندوق بتوفير الوثائق التالية لمالكي الوحدات عند الطلب:

- شروط وأحكام الصندوق.
- ملخص المعلومات الرئيسية.
- وثيقة تبين قيمة صافي أصول الصندوق.
- التقارير السنوية والدورية والبيانات المالية بشكل يتوافق مع لائحة صناديق الاستثمار.
- البيانات المالية الخاصة بمدير الصندوق.

خ. ملكية مشاعة

ان أصول الصندوق مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة) و ليس لمدير الصندوق أو أمين الحفظ أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة إلا اذا كان مدير الصندوق أو أمين الحفظ مالكا لوحدة الصندوق وذلك في حدود ملكيته أو كان مسموحا بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار و أفصح عنها في شروط و أحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات .

ط. إعفاءات من هيئة السوق المالية

حصل الصندوق على إعفاء من الالتزام بمتطلبات الفقرة (هـ) والفقرة (و) من المادة (66) والفقرة (د) من المادة (37) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك حتى تاريخ 2018/12/31م.

حصل مدير الصندوق على إعفاء من الالتزام بمتطلبات الفقرة (هـ) من المادة (59) من لائحة صناديق الاستثمار، بحيث يجوز تحديد حد أدنى أقل من 10.000.000 دولار أمريكي او ما يعادلها لما ينبغي جمعه خلال مدة الطرح الأولي من اشتراكات مستثمرين في الصندوق، وذلك حتى تاريخ 2018/12/31م.

ل. أي معلومة أخرى معروفة أو ينبغي ان يعرّفها مدير الصندوق او مجلس ادارته الصندوق بشكل معقول و قد يطلبها

بشكل معقول ملاك الوحدات الحاليين او المحتملون او مستشاروهم المهنيون او من المتوقع ان تتضمنها مذكره

المعلومات التي سيتخذ قرار الاستثمار بناء عليها

لا يوجد

ظ. ملكية أصول الصندوق

يملك مالكي الوحدات أصول الصندوق ملكية شائعة. ولن يكون لمدير الصندوق أو أمين الحفظ أي مصلحة أو مطالبة ضد هذه الأصول إلا للحد الذي يملكون فيه وحدات في الصندوق أو كما تسمح له لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.

ع. سياسة التصويت

يقوم مدير الصندوق بتمثيل مالكي الوحدات في التصويت فيما يتعلق بالشركات المستثمر بها عن طريق الوكالة. وتماشياً مع مبادئ الحوكمة الرشيدة، يقوم مدير الصندوق بالتصويت نيابة عن الصندوق ومالكي الوحدات في اجتماعات المساهمين والجمعية العمومية للشركات السعودية المستثمر بها. ويقوم مدير الصندوق بالتصويت آخذاً بعين الاعتبار أداء الصندوق ومصالح مالكي الوحدات كما هو موضح في سياسة التصويت المتوافرة على الموقع الإلكتروني لشركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة (www.icap.com.sa).

صندوق صائب للأسهم الخليجية

(صندوق عام مفتوح)

الشروط والأحكام

مدير الصندوق

شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة

الاستثمار كابيتال

ALISTITHMAR CAPITAL



تخضع هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية وكافة الوثائق الأخرى للائحة صناديق الاستثمار،

وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق.

يلزم على المستثمر ضرورة قراءة كافة هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية وكافة الوثائق

المتعلقة بالصندوق.

تاريخ الإصدار (مارس 2005) م كما تم التعديل بتاريخ (16/ابريل/2018) م / (1439/07/30) هـ

تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وإصدار الوحدات (2008/11/02) م / (1429/11/04) هـ

جدول المحتويات

6	 الملخص التنفيذي	
9	 الشروط والأحكام	
9	 معلومات عامة	1.
10	 النظام المطبق	2.
10	 أهداف صندوق الاستثمار	3.
13	 مدة صندوق الاستثمار	4.
13	 قيود/حدود الاستثمار	5.
14	 العملة	6.
15	 مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب	7.
17	 التقييم والتسعير	8.
19	 التعاملات	9.
24	 سياسة التوزيع	10.
24	 رفع التقارير لمالكي الوحدات	11.
25	 سجل مالكي الوحدات	12.
25	 اجتماع مالكي الوحدات	13.
27	 حقوق مالكي الوحدات	14.
27	 مسؤولية مالكي الوحدات	15.
27	 خصائص الوحدات	16.
27	 إجراء تغييرات على شروط وأحكام الصندوق	17.
29	 إنهاء الصندوق	18.
30	 مدير الصندوق	19.
31	 أمين الحفظ	20.
33	 المحاسب القانوني	21.
34	 أصول الصندوق	22.
34	 إقرار من مالك الوحدات	23.
36	 الملحق 1 - نموذج اشتراك	
38	 الملحق 2 - نموذج استرداد	
39	 الملحق 3 - تأكيد المستثمر	

التعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها أينما وردت في هذه الشروط والأحكام:

"المصاريف الإدارية" يُقصد بها المعنى المنصوص عليه في البند 7 (أ) (2) من الشروط والأحكام؛

"المحاسب القانوني" يُعني المحاسب القانوني للصندوق والذي يعينه مدير الصندوق؛

"المنقول إليه" يُقصد بها المعنى المنصوص عليه في البند 9 (هـ) من الشروط والأحكام؛

"لائحة الأشخاص المرخص لهم" تعني اللائحة التي تحمل نفس الاسم والصادرة من قبل هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-83-2005

بتاريخ 21-5-1426 هـ (الموافق 28-6-2005 م) حسب تعديلاتها من وقت لآخر؛

"يوم العمل" يعني أي يوم عمل تفتح فيه البنوك أبوابها للعمل في الرياض بالمملكة العربية السعودية؛

"نظام السوق المالية" يُعني نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 2/6/1424 هـ (وتعديلاته من وقت لآخر)؛

"اتفاقية العمل" تُعني الاتفاقية المبرمة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق وتنص على الشروط والأحكام، وتنظم العلاقة بين مالك

الوحدات ومدير الصندوق، وتوضح ما على كل منهما من التزامات أو مسؤوليات؛

"الهيئة" تشير إلى هيئة سوق المال، وتشمل، كلما يسمح السياق بذلك، كل لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل مُخول من طرف الهيئة؛

"أمين الحفظ" يُعني شركة الرياض المالية والمعينة كأمين الحفظ للصندوق؛

"الصندوق" يعني صندوق صائب للأسهم الخليجية؛

"مجلس الصندوق" يعني مجلس إدارة الصندوق؛

"مدير الصندوق" يعني شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة وهي الجهة المنوط بها إدارة الصندوق؛

"التغييرات الأساسية" تعني التغييرات التي تطرأ على الشروط والأحكام على النحو المحدد في البند 17 (أ) من الشروط والأحكام؛

"اللائحة التنفيذية" تعني اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب نظام السوق المالية؛

"المؤشر الاسترشادي" يشير إلى المؤشر الذي يُقارن به أداء الصندوق؛

"مذكرة المعلومات" تعني مذكرة المعلومات الصادرة فيما يتعلق بطرح وحدات الصندوق، وفقاً للائحة صناديق الاستثمار؛

"الطرح العام الأولي" يعني الطرح الأولي للأوراق المالية للجمهور في السوق الأولية بغرض الاشتراك فيها؛

"تاريخ بدء الطرح الأولي" يعني تاريخ طرح وحدات الصندوق للاشتراك؛

"الاستثمار" و"الاستثمارات" و"الأصول" مرادفات قد تُستخدم بالتبادل، وتشير كل منها إلى الأوراق المالية المستهدفة التي يستثمر فيها

الصندوق؛

"لائحة صناديق الاستثمار" هي اللائحة الصادرة عن الهيئة عملاً بأحكام نظام السوق المالية، والصادرة بموجب القرار رقم 219-1-2006

وتاريخ 1427/12/3 هـ، والمعدلة بموجب القرار رقم 2016/61/1 وتاريخ 1437/8/16 هـ، الموافق 2016/5/23 م (وتعديلاتها من وقت لآخر)؛

"التصنيف الائتماني لمرتبة الاستثمار" يعني التصنيف الصادر عن إحدى جهات التصنيف المحلية/الدولية، بما فيها على سبيل المثال وليس الحصر مؤشر ستاندرد آند بورز، وموديز، وفيتش، والتي تبدي رأيها بشأن مستوى الجدارة الائتمانية لدى الجهة المصدرة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه مالكي الأوراق المالية. ويعتبر أقل تصنيف يؤهل إلى التصنيف الائتماني لمرتبة الاستثمار هو (B3) من وكالة موديز أو ما يعادله؛

"المستثمر" و"المستثمرون" و"مالكو الوحدات" مرادفات قد تستخدم بالتبادل، ويشير كل منها إلى العميل الذي يستثمر في الصندوق ويتملك وحدات فيه؛

"مَنِج الإدارة النشطة" هو منيج يقوم من خلاله مدير الصندوق باتخاذ قرارات استثمارية بناءً على عدة عوامل مثل التحليلات والتوقعات المالية وخبرات مدير الصندوق ومراقبة قيمة الاستثمارات بشكل مستمر وذلك دون اتباع مؤشر قياس الأداء؛

"المملكة" و"السعودية العربية" تعني المملكة العربية السعودية؛

"أتعاب الإدارة" تشير إلى المعنى المنصوص عليه في البند 7 (أ) (1) من الشروط الأحكام؛

"الأطراف ذوي العلاقة بمدير الصندوق" تعني أي من المديرين أو التنفيذيين أو الموظفين التابعين لمدير الصندوق؛

"الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك" يشير إلى المعنى المنصوص عليه في البند 9(ط) من الشروط الأحكام؛

"صافي قيمة الأصول" تعني قيمة إجمالي أصول الصندوق مخصوماً منها قيمة إجمالي التزاماته؛

"التغييرات واجبة الإشعار" تعني التغييرات التي تطرأ على الشروط والأحكام على النحو المحدد في البند 17(ج) من الشروط والأحكام؛

"صندوق الاستثمار المفتوح" هو صندوق استثمار برأس مال متغير، وتتم زيادة وحداته من خلال إصدار وحدات جديدة، وتقل عند استرداد مالكي الوحدات لبعض وحداتهم أو كلها؛

"قرار عادي للصندوق" يشير إلى المعنى المنصوص عليه في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها؛

"المصاريف الأخرى" تعني المصروفات المشار إليها في البند 7 (أ) (5) من الشروط والأحكام؛

"إصدار حقوق الأولوية" يعني الحقوق المصدرة بغرض زيادة رأس مال الشركات؛

"تاريخ الاسترداد" يعني ذلك التاريخ الذي يقوم فيه مالك الوحدات باستردادها؛

"نموذج الاسترداد" يعني الوثيقة التي يوفرها مدير الصندوق إلى كل مالك وحدات ليستخدمها الأخير في طلب استرداد وحدات الصندوق وفقاً

للشروط والأحكام. ويرد نموذج الاسترداد مرفقاً بالشروط والأحكام تحت عنوان الملحق 2.

"طلب الاسترداد" هو كل طلب يقدمه مالك الوحدات لاسترداد وحدات الصندوق؛

"التغيير المهم" يعني المعنى المنصوص عليه في البند 17 (ب) من الشروط الأحكام؛

"مبلغ الاشتراك" يعني المبلغ الذي يستثمره مالك الوحدات في الصندوق؛

"تاريخ الاشتراك" يعني ذلك التاريخ الذي يقوم فيه مالك الوحدات بالاشتراك في وحدات الصندوق؛

"رسوم الاشتراك" يعني المعنى المنصوص عليه في البند 7 (ب) (1) من الشروط الأحكام؛

"نموذج الاشتراك" يعني الوثيقة التي يوفرها مدير الصندوق إلى كل مستثمر ليستخدمها الأخير في طلب الاشتراك في وحدات الصندوق وفقًا

للشروط والأحكام. ويرد نموذج الاشتراك مرفقًا بالشروط والأحكام تحت عنوان الملحق 2.

"سعر الاشتراك" يعني صافي قيمة الأصل لكل وحدة في تاريخ الاشتراك ذي الصلة؛

"تداول" تعني سوق الأوراق المالية السعودية؛

"الأوراق المالية المستهدفة" تعني الأوراق المالية التي يعتزم الصندوق الاستثمار فيها وفقًا لأحكام البند 3(ب) من هذه الشروط والأحكام؛

"الشروط والأحكام" تعني الشروط والأحكام الخاصة بصندوق صائب للأسهم الخليجية المحدثة ، ما لم يُذكر خلاف ذلك؛

"الوحدة" تدل على الحصة التي يمتلكها مالك الوحدة حسب نسبة مشاركته في الصندوق. وتمثل كل وحدة (بما في ذلك أجزاء الوحدة)

حصة نسبية في صافي أصول الصندوق؛

"يوم التقويم" يعني كل يوم عمل يتم فيه حساب سعر أي وحدة من وحدات الصندوق.

"نظام ضريبة القيمة المضافة" هو نظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية و اللائحة التنفيذية المتعلقة به.

"ضريبة القيمة المضافة" هي ضريبة القيمة المضافة التي تفرض على استيراد و توريد السلع و الخدمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج و التوزيع و تشمل التوريد المفترض.

الملخص التنفيذي

اسم الصندوق	صندوق صائب للأسهم الخليجية.
مدير الصندوق	شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة.
أمين الحفظ	شركة الرياض المالية.
المدير الإداري	شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة.
عملة الصندوق	دولار أمريكي.
الأهداف الاستثمارية	يهدف الصندوق إلى تحقيق النمو على المدى الطويل من خلال الاستثمار المتنوع في الأسهم المدرجة والاكتتابات الأولية العامة في أسواق مال دول مجلس التعاون الخليجي ، والأسهم المدرجة في أسواق الدول العربية الأخرى ، والمنتجات الاستثمارية قصيرة الأجل ، وصناديق المراجعات ، وصناديق المتاجرة بالسلع ، وصناديق الاستثمار المفتوحة، وصناديق المؤشرات المتبادلة (ETF) التي تستثمر في أسواق مال دول مجلس التعاون الخليجي وأسواق الدول العربية الأخرى.
المؤشر الاسترشادي للصندوق	هذا مع العلم أنه لا توجد أية ضمانات بأن الصندوق سيتمكن من تحقيق أهدافه. مؤشر السوق الرئيسي لتداول
مستوى المخاطرة	(S&P GCC Composite Price Index in USD) لقياس أداء الصندوق (إلا أن استثمارات الصندوق لن تكون مقصورة على الاستثمارات التي تشكل جزء من هذا المؤشر).
مدى ملائمة الاستثمار	مرتفع المخاطر. لمزيد من المعلومات، يُرجى مراجعة عوامل المخاطرة الموضحة في البند 3 من مذكرة المعلومات.
الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك	نظراً لارتفاع مستوى المخاطرة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، وفقاً لما هو موضح في مذكرة المعلومات، فقد لا يلائم الصندوق المستثمرين غير القادرين على تحمل مخاطر استثمار عالية المستوى، أو غير الراغبين في ذلك. ويتعين على المستثمرين المحتملين طلب الاستشارة من مستشاريهم المعنيين بالاستثمار فيما يتعلق بعوامل المخاطرة الموضحة في البند 3 من مذكرة المعلومات.
الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الإضافي	5,000 دولار أمريكي.
الحد الأدنى لمبلغ الاسترداد	1,000 دولار أمريكي لكل مستثمر.
آخر موعد لاستقبال الطلبات:	1,000 دولار أمريكي لكل مستثمر.
	قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل

الذي يسبق يوم التقويم.

مرتان في الاسبوع، أيام الإثنين و الأربعاء.

يوم التقويم

قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم.

يوم الاشتراك

قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم.

يوم الاسترداد

في غضون ثلاثة أيام عمل بعد يوم التقويم.

يوم الدفع

لا تتجاوز 1% من مبلغ الاشتراك.

رسوم الاشتراك

1.75% سنوياً من صافي قيمة الأصول، وتحسب في كل يوم تقويم ويتم دفعها لمدير الصندوق بشكل شهري.

أتعاب الإدارة

بناءً على القيمة الفعلية، ويحد أعلى 0.33 % من صافي قيمة أصول الصندوق، تحسب وتستحق في كل يوم تقويم ويتم دفعها بشكل شهري.

المصاريف الإدارية

وتشمل المصاريف الإدارية مصاريف المحاسبين القانونيين، والرسوم الرقابية، والرسوم القانونية، ومصاريف مجلس إدارة الصندوق والتي تتضمن مكافآت أعضائه، وتكاليف طباعة التقارير المالية، والتكاليف المرتبطة بالتقارير المرسلة للمشاركين، والرسوم المدفوعة لتداول لإعلان سعر الوحدة، وأي مصاريف أخرى متعلقة بعمليات الصندوق.

يدفع الصندوق للمحاسب القانوني مبلغ وقدره (35,000 ريال سعودي) خمسة وثلاثون ألف ريال سعودي تمثل أتعاب فحص القوائم المالية النصف سنوية للصندوق ومراجعة القوائم المالية السنوية للصندوق.

أتعاب المحاسب القانوني

رسوم الحفظ

يتم احتساب رسوم الحفظ بشكل سنوي كالتالي

الاسواق	رسوم الحفظ
المملكة العربية السعودية	0.050%
البحرين	0.095%
الكويت	0.200%
عمان	0.170%
قطر	0.095%
الإمارات	0.085%
الطروحات الأولية	0.050%
جميع معاملات سوق المال	0.030%

حيث تكون الرسوم و بحد ادنى 5,000 ريال سعودي

يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يتكبدها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات. ويجب الإفصاح عن إجمالي هذه التكاليف في التقارير المدققة السنوية ونصف السنوية بناء على القيمة الفعلية.

تكاليف التعامل

تاريخ بدء الطرح الأولي

سعر الوحدة عند تأسيس الصندوق

24 يوليو 2004م (الموافق 7 جمادى الآخرة 1425هـ).

100 دولار أمريكي.

الشروط والأحكام

1. معلومات عامة

أ. اسم مدير الصندوق ورقم ترخيصه:

تتولى شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة، وهي شركة مساهمة مغلقة مسجلة بموجب التسجيل التجاري رقم 1010235995 تاريخ 22 يوليو 2007م (الموافق 8 رجب 1428هـ)، ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 37-11156 وتاريخ 1 أكتوبر 2011م (الموافق 4 ذي القعدة 1432هـ).

ب. عنوان مدير الصندوق ومقره الرئيسي

عنوان مدير الصندوق هو على النحو التالي:

شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة

طريق الملك فهد، منطقة العقيق

ص.ب. 6888، الرياض 11452

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 112547666

ج. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق هو www.icap.com.sa

د. اسم أمين الحفظ ورقم ترخيصه

عُينت شركة الرياض المالية كأمين حفظ الصندوق. تم ترخيص أمين الحفظ من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم 37-07070 الصادر من قبل هيئة السوق المالية.

هـ. عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ

عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ هو (www.riyadcapital.com).

و. اسم صندوق الاستثمار

اسم صندوق الاستثمار هو صندوق صائب للأسهم الخليجية.

ز. الامتثال للأنظمة

تتوافق الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق وكل وثائقه الأخرى مع لائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن ما يتعلق بالصندوق من معلومات كاملة وواضحة ودقيقة.

ح. التفسير

تُقرأ هذه الشروط والأحكام مقترنة مع مذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية وأي وثائق أخرى تتعلق بالصندوق يقوم مدير الصندوق بإعدادها.

ط. الموافقة على هذه الشروط والأحكام

يعتبر مالكو الوحدات قد قبلوا ووقعوا على هذه الشروط والأحكام بمجرد الاشتراك في وحدات الصندوق.

ي. تاريخ الإصدار والتحديث

صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ تاريخ 5 مارس وتم تعديلها والحصول على موافقة هيئة السوق المالية على الاستمرار في طرح وحدات الصندوق بتاريخ (2 نوفمبر 2008) م / (4 ذو القعدة 1429) هـ .
و تم تحديثها بتاريخ (16/04/2018) م / (30/07/1439) هـ .

2. النظام المطبق

أ. يخضع الصندوق ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولائحته التنفيذية، والأنظمة واللوائح الأخرى السارية في المملكة.

ب. ويخضع كل من الصندوق ومدير الصندوق لرقابة الهيئة.

3. أهداف صندوق الاستثمار

أ. الأهداف الاستثمارية للصندوق

باعتباره صندوق استثمار مفتوح، يتمثل الهدف الاستثماري الأساسي للصندوق في تحقيق زيادة في رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار المتنوع في الأسهم المدرجة والاككتابات الأولية العامة في أسواق مال دول مجلس التعاون الخليجي، والأسهم المدرجة في أسواق الدول العربية الأخرى، والمنتجات الاستثمارية قصيرة الأجل، وصناديق المراجحات، وصناديق المتاجرة بالسلع، وصناديق الاستثمار المفتوحة، وصناديق المؤشرات المتبادلة (ETF) التي تستثمر في أسواق مال دول مجلس التعاون الخليجي وأسواق الدول العربية الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، للصندوق الاستثمار في معاملات قصيرة الأجل. ويكون هدف الصندوق التفوق في الأداء على المؤشر الاسترشادي. ولا تُوزَع على مالكي الوحدات أي أرباح، وإنما يُعاد استثمار كافة الأرباح الصافية للصندوق وما يتلقاه من توزيعات أرباح أو إيرادات.

المؤشر: المؤشر الاسترشادي لأداء الصندوق هو مؤشر السوق الرئيسي لتداول

(S&P GCC Composite Price Index in USD) لقياس أداء الصندوق (إلا أن استثمارات الصندوق لن تكون مقصورة على الاستثمارات التي تشكل جزء من هذا المؤشر). ويمكن للمستثمرين الاطلاع على معلومات المؤشر وأداء مدير الصندوق على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق (www.icap.com.sa).

ب. السياسات والممارسات الاستثمارية للصندوق

1. يستهدف الصندوق الاستثمار في الأوراق المالية التالية ("الأوراق المالية المستهدفة")

- أ. أسهم الشركات المدرجة في أي سوق مالي خليجي)
- ب. أسهم الشركات المدرجة في أسواق المال العربية الأخرى بحد أعلى 8% من إجمالي قيمة أصول الصندوق
- ز. الأسهم المطروحة للجمهور في إطار الطرح الأولي من قبل الشركات الخليجية المقرر إدراجها معاملات المراجعة قصيرة الأجل والمنتجات الاستثمارية قصيرة الأجل، وصناديق المراجحات، وصناديق المتاجرة بالسلع، وصناديق الاستثمار المفتوحة، وصناديق المؤشرات المتبادلة (ETF) التي تستثمر في أسواق المال الخليجية؛

2. وتجمع عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية لدى مدير الصندوق بين النهج التنافلي والنهج التصاعدي في اتخاذ القرار. ويتولى فريق إدارة محفظة الاستثمار، باستخدام النهج التنافلي، تحليل المؤشرات الاقتصادية الهامة على الصعيد المحلي، ومعدلات الفائدة الحالية والمتوقعة محلياً، وحركة القطاعات/الصناعات المحلية بالإضافة إلى العوامل الجيوسياسية. ويحلل الفريق كذلك العوامل المتعلقة بالسوق، مثل السيولة التاريخية والمتوقعة، ومستوى التذبذب، إلخ. ويتبع النهج التصاعدي، الذي يتضمن بحثاً جوهرياً (يشتمل على بناء النماذج المالية والتوقعات المالية التفصيلية) لاختيار الفرص الاستثمارية وتكوين المحفظة. كما يقوم فريق إدارة محفظة

الاستثمارات التابع لمدير الصندوق بإجراء التقييم الدوري للفرص الاستثمارية لضمان توافق مخصصات المحفظة مع أهداف العوائد طويلة الأمد للصندوق.

3. يستخدم فريق العمل لدى مدير الصندوق استراتيجية الاستثمار النشط لتحديد الاستثمارات التي من المتوقع لها تحقيق عوائد على المدى الطويل عن طريق مجموعة من الأبحاث الملائمة للشركات والأبحاث الأساسية للأطراف المرتبطة لتقويم أوضاع الأسواق والشركات ذات العلاقة بشكل منتظم من أجل إدارة الصندوق بفعالية أكبر.

4. سيتبنى مدير الصندوق منهج الإدارة النشطة التي تركز على مبدأ تبديل المراكز الاستثمارية لاستثمارات الصندوق واستخدام الوسائل البحثية لإجراء عمليات المسح الأولي من قبل فريق المحللين الماليين لدى مدير الصندوق والوصول إلى قائمة الاستثمارات (ومن ثم إخضاعها إلى تحليلات معايير القيمة حيث ما ينطبق)، ومن ثم بناء محفظة الصندوق وتحديد أوزان الاستثمارات ومراجعتها بشكل مستمر لضمان الالتزام بالحدود الاستثمارية واستراتيجية الصندوق الرئيسية.

5. وسيقوم مدير الصندوق - وفقا لتقديره - باتخاذ القرارات الاستثمارية اللازمة لإدارة الصندوق، وله في ذلك الاسترشاد بالدراسات والتقارير والتقييمات الاستثمارية والاقتصادية والسياسية المختلفة والمعلومات المتاحة لديه من قبل فريق الأبحاث أو أي جهة أخرى خارجية كبيوت الاستثمار ومراكز الدراسات، ودراسة الأوضاع الاقتصادية المحلية والدولية المختلفة، والسيولة النقدية المتاحة.

6. لا يجوز للصندوق الاستثمار في أي أوراق مالية خلاف ما ورد أعلاه.

7. يلتزم الصندوق باتباع قيود الاستثمار المنصوص عليها في البند (41) من لائحة صناديق الاستثمار.

8. يجوز للصندوق الحصول على التمويل للاستثمار في الأوراق المالية المستهدفة، بشرط ألا تزيد هذه القروض عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق ولمدة استحقاق لا تزيد عن سنة. إلا أنه يجوز للصندوق الاقتراض من مدير الصندوق أو أي من تابعيه أو الهيئات المصرفية الأخرى (المخصص لها وفق الأصول من البنوك المركزية المختصة في الإقليم ذي الصلة) لتغطية طلبات الاسترداد، على أن لا يخضع هذا الاقتراض لحد الـ 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، على النحو المنصوص عليه في المادة (40) من لائحة صناديق الاستثمار.

9. لا يجوز للصندوق الاستثمار في المشتقات المالية ولكن يستثمر في الأدوات المالية المتعلقة بإصدارات حقوق الأولوية لأنها لا تندرج تحت المشتقات المالية.

10. لا يعتبر الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر الاسترشادي معياراً لأداء الصندوق أو السوق أو الأسواق ذات العلاقة في المستقبل.

11. ليس هناك أي ضمان للمالكي الوحدات بأن الأداء المطلق للصندوق أو أدائه مقارنة بالمؤشر سوف يكون مطابقاً أو مسايراً للأداء السابق.

تجنباً للشك، يكون لمصطلح "شركة تابعة" و"تابع" المستخدمين أعلاه ذات المعنى المخصص لهما في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.

4. مدة صندوق الاستثمار

تكون مدة الصندوق غير محددة.

5. قيود/حدود الاستثمار

أ. يلتزم مدير الصندوق بالقيود/الحدود التي تنطبق على الصندوق والموضحة في لائحة صناديق الاستثمار، وهذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.

ب. لا يجوز استثمار أكثر من 25% من صافي قيمة أصول الصندوق في وحدات صندوق استثمار آخر.

ج. لا يجوز امتلاك نسبة تزيد على 20% من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته.

د. لا يجوز استثمار أكثر من 20% من صافي قيمة أصول الصندوق في كافة فئات الأوراق المالية المصدرة من مصدر واحد.

هـ. لا يجوز امتلاك نسبة تزيد على 10% من الأوراق المالية المصدرة لأي مصدر واحد لمصلحة الصندوق.

و. لن يتم استثمار أكثر من 25٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في أطراف مختلفة تنتهي إلى نفس المجموعة، بما في ذلك جميع الاستثمارات في الأوراق المالية الصادرة عن أطراف مختلفة تنتهي إلى نفس المجموعة ومعاملات سوق المال الخاضعة لطرف تنظمه مؤسسة النقد العربي السعودي أو أي هيئة تنظيمية أخرى في أي إقليم آخر غير المملكة، يتم إبرامها لأغراض مختلفة لنفس المجموعة، أو ودائع مصرفية لأغراض مختلفة تنتهي لنفس المجموعة.

ز. لن يتم استثمار أكثر من 10٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في فئة واحدة من الأوراق المالية الصادرة عن أي مصدر واحد، باستثناء:

- أدوات الدين الصادرة عن حكومة المملكة أو عن جهة سيادية، ولا يجوز أن تتجاوز أدوات الدين ما نسبته 35% من صافي قيمة أصول الصندوق، ذلك بما يتوافق مع لائحة صناديق الاستثمار.
- أدوات الدين المدرجة، على ألا تتجاوز ما نسبته 20% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في أسهم مصدر واحد مدرجة في السوق أو في أو سوق مالية منظمة أخرى، على ألا تتجاوز نسبة القيمة السوقية للإصدار إلى إجمالي القيمة السوقية لجميع الأسهم المدرجة في السوق ذي العلاقة، وذلك للصندوق العام الذي يهدف إلى الاستثمار في الأسهم المدرجة في السوق أو في أو سوق مالية أخرى منظمة.

ح. لن يتم استثمار أكثر من 10٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في الأصول غير قابلة للتسليم.

ط. لن تتضمن محفظة الصندوق الاستثمارية أي ورقة مالية تتيح إجراء مطالبة بأي مبالغ غير مدفوعة بشأنها، ما لم يُستساغ دفع كامل المبلغ النقدي أو الأوراق المالية القابلة للتحويل إلى نقد من محفظة الصندوق في غضون خمسة (5) أيام عمل.

6. العملة

عملة الصندوق هي الدولار الأمريكي. وإذا تم دفع مقابل بعض الوحدات بعملة غير عملة الصندوق، يقوم مدير الصندوق بتحويل عملة الدفع إلى عملة الصندوق بسعر الصرف السائد في السوق. ويلتزم المستثمرون بدفع رسوم صرف العملة، إن وجدت.

7. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ. المدفوعات المقتطعة من أصول الصندوق

1. أتعاب الإدارة

يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق مقابل إدارته لأصول الصندوق أتعاباً إدارية سنوية ("أتعاب الإدارة") بما يعادل 1.75% من صافي قيمة أصول الصندوق. وتُحسب أتعاب الإدارة وتستحق في كل يوم تقويم بناء على آخر تقويم لصافي قيمة الأصول. ويلتزم مدير الصندوق بخصم أتعاب الإدارة كل (شهر). ولا تشمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاقتضاء.

2. المصاريف الإدارية

يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق مقابل إدارته لأصول الصندوق مصاريف إدارية ("المصاريف الإدارية") بما يعادل 0.33% من صافي قيمة أصول الصندوق. وتحتسب وتستحق المصاريف الإدارية في كل يوم تقويم بناء على آخر تقويم لصافي قيمة الأصول. وتغطي المصاريف الإدارية مصاريف المحاسبين القانونيين، والرسوم الرقابية، والرسوم القانونية، ومصاريف مجلس إدارة الصندوق والتي تتضمن مكافآت أعضائه، وتكاليف طباعة التقارير المالية، والتكاليف المرتبطة بالتقارير المرسلة للمشاركين، والرسوم المدفوعة لتداول لإعلان سعر الوحدة، وأي مصاريف أخرى متعلقة بعمليات الصندوق. ولا تشمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاقتضاء.

3. أتعاب المحاسب القانوني

يدفع الصندوق للمحاسب القانوني مبلغ وقدره (35,000 ريال سعودي) خمسة وثلاثون ألف ريال سعودي تمثل أتعاب فحص القوائم المالية النصف سنوية للصندوق ومراجعة القوائم المالية السنوية للصندوق.

4. أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يدفع الصندوق 4,000 ريال سعودي للعضو المستقل عن كل اجتماع، بحد أقصى 16,000 ريال سعودي سنوياً للأعضاء المستقلين مجتمعين وذلك لجميع الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق. 2,000 ريال سعودي للعضو غير المستقل عن كل اجتماع، وبحد أقصى 4,000 ريال سعودي سنوياً للأعضاء غير المستقلين مجتمعين وذلك لجميع الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق.

تحتسب وتتراكم في كل يوم تقويم لأغراض احتساب سعر الوحدة في يوم التعامل، وتدفع كل شهر.

يلتزم الصندوق بتعويض وعدم مطالبة مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارته والمديرين والموظفين والوكلاء والمستشارين والشركات التابعة والعمال التابعين للصندوق من جميع المطالبات والالتزامات والتكاليف والمصاريف، بما في ذلك الأحكام القضائية والنفقات القانونية والمبالغ المدفوعة للترافع والتسوية التي قد يتكبدونها نتيجة للأعمال التي يقومون بها باسم الصندوق، شريطة قيام مدير الصندوق بواجباته بحسن نية، وأدائه لعمله بما يحقق مصلحة الصندوق الفضلى، وطالما لم يُوجه إليه أي اتهام بالإهمال جسيم أو الاحتيال.

5. رسوم الحفظ:

يتم احتساب رسوم الحفظ بشكل سنوي كالتالي

الاسواق	رسوم الحفظ
المملكة العربية السعودية	0.050%
البحرين	0.095%
الكويت	0.200%
عمان	0.170%
قطر	0.095%
الإمارات	0.085%
الطروحات الأولية	0.050%
جميع معاملات سوق المال	0.030%

حيث تكون الرسوم و بحد ادنى 5,000 ريال سعودي

6. تكاليف التعامل:

يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يتكبدتها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات. ويجب الإفصاح عن إجمالي هذه التكاليف في التقارير المدققة السنوية ونصف السنوية بناء على القيمة الفعلية. ولا تشمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاقتضاء.

ب. تفاصيل الرسوم المفروضة فيما يتعلق بطلبات الاشتراك والاسترداد

1. رسوم الاشتراك

تحتسب رسوم اشتراك مقدارها 1% بحد أقصى من مبلغ الاشتراك على كل عملية اشتراك مبدئية أو لاحقة يقوم بها المستثمر في وحدات الصندوق ("رسوم الاشتراك"). ويتم استقطاع رسوم الاشتراك لحظة استلام مبلغ الاشتراك، وتُدفع إلى مدير الصندوق. ولتجنب الشك، يحق لمدير الصندوق أن يتنازل عن أي رسوم اشتراك كما يراه مناسباً.

2. رسوم الاسترداد

لا توجد رسوم مقابل عمليات الاسترداد المبكر.

3. ضريبة القيمة المضافة

تخضع جميع الرسوم والأتعاب والمصاريف المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام لضريبة القيمة المضافة حسب ما تنص عليه أنظمة الهيئة العامة للزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية. ولذلك فإن جميع الرسوم والأتعاب والمصاريف المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام لا تشمل احتساب ضريبة القيمة المضافة، ولذلك يتعين على مدير الصندوق إضافة واحتساب مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة بنسبة 5% (أو أي نسبة أخرى قد يتم تعديلها من حين إلى آخر). ويتوجب على مدير الصندوق جمع المبلغ المستحق للضريبة وسداده إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل.

8. التقييم والتسعير

أ. وصف لطريقة التقييم وأساس الأصول الأساسية

لأغراض تحديد قيمة أصول الصندوق، يتم تقييم الاستثمارات في الأوراق المالية المستهدفة المدرجة/المتداولة في السوق المالية بأسعار الإغلاق الرسمية في يوم التقييم في السوق ذات الصلة. وفي حال عدم تداول هذه الأوراق المالية في يوم التقييم، يُستخدم آخر سعر إغلاق رسمي للأوراق المالية في السوق ذات الصلة. وتُستحق الأرباح/توزيعات الأرباح واجبة الدفع حتى يوم التقييم. ويتم تقييم الأوراق المالية المشتراة من خلال عملية بناء سجل الأوامر بتكلفة تبدأ من تاريخ اشتراك مدير الصندوق في الأوراق المالية حتى تاريخ بدء تداول هذه الأوراق المالية في السوق المالية. ويتم تقييم الأوراق المالية المستهدفة التي تم تخصيصها عن طريق أحد إجراءات الشركات بناء على قيمتها الفعلية كما من تاريخ الحقوق السابقة حتى تاريخ بدء تداول الأوراق المالية في السوق. وعلى وجه التحديد، إذا كانت الورقة المالية تمثل وحدة في صندوق آخر، يجب تقييم هذه الأوراق المالية على أساس آخر سعر للوحدة تعلن عنه الصناديق حتى تاريخ سريان التقييم. ويجب تقييم الاستثمارات المباشرة في أدوات سوق المال التي لا تتداول في السوق المالية على أساس التكلفة مضافاً إليها الأرباح المستحقة حتى يوم التقييم. ويضاف النقد إلى أصول الصندوق ليصل إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق.

ب. عدد مراتب التقييم

يحتسب سعر وحدة الصندوق مرتان في الاسبوع، أيام الاثنين و الربعاء. وفي حال وافق يوم التقييم يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقييم أصول الصندوق في يوم التقييم التالي.

ج. الإجراءات الواجب اتخاذها في حال الخطأ في التقييم أو تحديد الأسعار

1. في حال تقييم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ ، يجب على مدير الصندوق توثيق ذلك.
2. يجب على مدير الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
3. يجب على مدير الصندوق إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير بشكل ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة و الإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني و الموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق العام التي يعلها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
4. يجب على مدير الصندوق أن يقدم في تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار ملخصاً بجميع أخطاء التقييم و التسعير.

د. وصف طريقة حساب سعر الوحدة

يتم تحديد سعر الوحدة في الصندوق عن طريق قسمة صافي قيمة أصول الصندوق على إجمالي عدد الوحدات المتبقية في يوم التقييم ويتم تحديد أسعار الاشتراك والاسترداد من خلال ضرب عدد الوحدات المطلوب شراؤها أو استردادها في سعر الوحدة، مع إضافة رسوم الاشتراك إن وجدت والتي تمثل ما نسبته 1%) كحد أعلى من قيمة الاشتراك وذلك في حالة طلبات الاشتراك فقط.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها

سيتم نشر صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة في نهاية كل يوم عمل يلي يوم التقييم على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق عبر الرابط (www.icap.com.sa) والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) عبر الرابط www.tadawul.com.sa.

أ. مسؤوليات مدير الصندوق فيما يتعلق بطلبات الاشتراك والاسترداد

1. يقوم مدير الصندوق بمعالجة كافة طلبات الاشتراك والاسترداد دون أي تأخير، بما يتوافق مع الفقرة (9) من هذه الشروط والأحكام.

2. يجوز لمدير الصندوق، بناءً على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد. ومدير الصندوق استخدام هذه السلطة التقديرية في حال (على سبيل المثال لا الحصر) وقف التعامل في السوق المالية ذات الصلة بشكل عام أو التعامل في الأوراق المالية التي تشكل نسبة كبيرة من حجم السوق ذات الصلة، ويرى مدير الصندوق لأسباب معقولة صعوبة تحديد صافي قيمة الأصول لكل وحدة بسبب هذا التعليق.

إذا كان من شأن أي عملية استرداد أن تخفض قيمة الاستثمار الخاص بأحد المستثمرين في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك، يتم استرداد كامل مبلغ استثمار المستثمر. وتدفع جميع عوائد الاسترداد بعملة الصندوق عن طريق الإيداع في حساب مالك الوحدات.

ب. الفترة بين طلب الاسترداد ودفع العائدات

تُتاح للمستثمرين عائدات الاسترداد قبل انتهاء العمل في يوم العمل الثالث التالي ليوم التقويم. ويشار إلى أن آخر موعد لاستلام طلبات الاسترداد هو قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم.

ج. قيود على التعامل في وحدات الصندوق

لا يوجد

د. تأجيل أو تعليق التعامل في الوحدات

على مدير الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق في حال أمرت الهيئة بذلك ولا يحق لمدير الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق، إلا في أي من الحالات الآتية:

1. إذا كان من شأن أي استرداد أن يخفض استثمار المستثمر في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ للاشتراك، فسيتم استرداد كامل المبلغ المُستثمر. وسيتم دفع المبالغ المستردة بعملة الصندوق بقيدها لحساب مستثمر.
2. في أي يوم تقويم، إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد بما فيها التحويل نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التقويم السابق فبإمكان مدير الصندوق وفقاً لتقديره المطلق أن يؤجل أية طلبات استرداد و/أو تحويل على أساس تناسبي بحيث لا يتجاوز إجمالي قيمة الطلبات نسبة 10%. وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد والتحويل التي تم تأجيلها في

يوم التقويم اللاحق مباشرة مع خضوعها دائماً لنسبة 10%، على أن لا يتجاوز تأخير تقويم الأصول لمدة يومي عمل من الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

هـ. طلبات الاسترداد المؤجلة

يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد و/أو طلب نقل ملكية في حال تعليق التعامل في السوق الأولية التي يتم فيها تداول الأوراق المالية أو الأصول الأخرى المملوكة للصندوق، إما بشكل عام أو فيما يتعلق بأصول الصندوق التي يعتقد مدير الصندوق، لأسباب معقولة، أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق. إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد، بما في ذلك طلبات نقل الملكية، ما نسبته 10٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التقويم السابق، يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد و/أو نقل ملكية على أساس تناسبي بحيث لا تتجاوز القيمة الإجمالية للطلبات 10٪. ويتم معالجة طلبات الاسترداد ونقل الملكية المؤجلة في يوم التقويم التالي، وتخضع دائماً لحد 10٪. ويتم تقويم الأصول خلال يومي عمل من تاريخ تسليم طلب الاسترداد.

و. نقل ملكية الوحدات

ومع مراعاة الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك، يحق للمستثمر نقل ملكية وحداته في الصندوق كلياً أو جزئياً لطرف آخر ("المنقول إليه") عن طريق تقديم طلب خطي لمدير الصندوق يتضمن موافقته على نقل الوحدات مبيناً عدد الوحدات المراد نقلها بالإضافة إلى المعلومات اللازمة الخاصة به وبالمنقول إليه. كما يشترط لإكمال نقل الوحدات قيام المنقول إليه بالتوقيع على هذه الشروط والأحكام وتعبئة نموذج طلب الاشتراك وتقديم المعلومات والمستندات اللازمة لاستيفاء متطلبات "اعرف عميلك" ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يجب على المستثمرين الجدد الالتزام بهذه الشروط والأحكام، بما في ذلك متطلبات "اعرف عميلك" ومكافحة غسل الأموال لدى مدير الصندوق؛ ولن تصبح معاملات نقل ملكية الوحدات سارية إلا بعد قيدها في سجل مالكي الوحدات.

يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقارير مكافحة غسل الأموال و "اعرف عميلك" أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات نقل الملكية. ولمدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض

تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال والإرهاب. ومدير الصندوق رفض أي طلب نقل ملكية يرى أنه قد يخالف نظام السوق المالية.

ز. استثمار مدير الصندوق في الصندوق

يحق لمدير الصندوق الاستثمار في الصندوق.

ح. آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل

يكون آخر موعد لاستلام الطلبات هو قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم. ويعتمد تحديد تاريخ الاشتراك وتاريخ الاسترداد على تاريخ تقديم الطلبات المستوفاة.

ط. إجراءات تقديم التعليمات للاشتراك في الوحدات أو استردادها

عملية الاشتراك

إذا رغب أي مستثمر في شراء وحدات في الصندوق، فيجب أن يقوم بذلك من خلال استيفاء وتقديم المستندات التالية إلى مدير الصندوق:

- اتفاقية حساب استثماري، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق)؛
- الشروط والأحكام، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق)؛
- نموذج طلب الاشتراك، مستوفي ومعتمد/موقع.

يلتزم المستثمرون الراغبون في شراء وحدات في الصندوق بتقديم المستندات المذكورة أعلاه إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرسالها عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة.

يُعتبر طلب الاشتراك مستوفياً إذا تلقى مدير الصندوق المستندات المطلوبة سالف الذكر، بالإضافة إلى مبالغ الاشتراك في أرقام الحسابات المحددة للصندوق. على أن يتسلم مالك الوحدات، بعد الاشتراك، تأكيداً على امتلاك الوحدات من مدير الصندوق. ويتضمن هذا التأكيد تفاصيل الاشتراك.

ويعتمد كل تاريخ اشتراك على تاريخ استلام طلب الاشتراك المكتمل. ففي حال استلام الطلب في يوم أو قبل آخر موعد لاستلام الطلبات، يكون تاريخ الاشتراك في نفس يوم العمل المقدم الطلب خلاله. أما في حال استلام الطلب بعد آخر موعد، فيكون تاريخ الاشتراك في يوم العمل التالي.

ويجوز لمدير الصندوق، بناء على تقارير مكافحة غسل الأموال و "اعرف عميلك" أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات الاشتراك. ولمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك يرى أنه قد يخالف نظام السوق المالية. وفي هذه الحال، يُرد مبلغ الاشتراك دون خصم أي رسوم أو خصومات ولمدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال والإرهاب.

عملية الاسترداد

يمكن لمالكي الوحدات طلب استرداد كل أو بعض وحداتهم بعد استيفاء وتوقيع نموذج الاسترداد وتقديمه مستوفياً إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرساله عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة.

ويعتمد كل يوم استرداد على تاريخ تلقي طلب الاسترداد مستوفياً. وفي حال استلام طلب الاسترداد المستوفي قبل حلول الموعد النهائي لتلقي الطلبات، يكون يوم الاسترداد هو نفسه يوم العمل الذي تم فيه استلام الطلب. وفي حال استلام طلب الاسترداد المستوفي بعد الموعد النهائي لتلقي الطلبات، يكون يوم الاسترداد هو يوم العمل التالي ليوم استلام الطلب. وفي أي من الحالتين، يحصل مالكو الوحدات على تأكيد من مدير الصندوق، يتضمن تفاصيل الاسترداد.

بناء على التعليمات الكتابية الموجهة إلى مالك الوحدات، يحق للصندوق استرداد كامل الوحدات المملوكة لمالك الوحدات، بشكل إجباري، بسعر الاسترداد الساري (الذي سيمثل صافي قيمة أصول الصندوق) إذا رأى مدير الصندوق أن ذلك في مصلحة الصندوق. ويحق لمدير الصندوق كذلك استرداد الوحدات في الصندوق بشكل إجباري في الأحوال التالية:

- إذا رأى مدير الصندوق أن استمرار ملكية المستثمر للوحدات يضر بمصلحة الصندوق من الناحية المالية أو الضريبية أو القانونية أو التنظيمية، أو يتعارض مع هذه الشروط والأحكام واتفاقية الاشتراك؛ أو
- إذا تبين أن أي من الإقرارات المقدمة من مالك الوحدات في اتفاقية الاشتراك غير صحيحة أو لم تعد سارية.

ي. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب أن يشترك فيها مالك الوحدات أو ينقل ملكيتها أو يستردها

الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك

يكون الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك في الصندوق في جميع الأوقات هو 5.000 دولار أمريكي ("الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك").

يكون الحد الأدنى لمبالغ الاشتراك اللاحقة (بما في ذلك من خلال نقل ملكية وحدات) 1.000 دولار أمريكي.

الحد الأدنى لمبلغ الاسترداد

الحد الأدنى للاسترداد 1.000 دولار أمريكي لكل مستثمر.

ك. أحقية مدير الصندوق في تأجيل أو تعليق طلبات الاشتراك أو الاسترداد

يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد في حال تعليق التعامل في السوق الأولية التي يتم فيها تداول الأوراق المالية أو الأصول الأخرى المملوكة للصندوق، إما بشكل عام أو فيما يتعلق بأصول الصندوق، وإذا رأى مدير الصندوق، لأسباب معقولة، أن هذا التعليق يؤثر بشكل جوهري على قيمة صافي أصول الصندوق. إذا كان من شأن أي استرداد أن يخفض استثمار المستثمر في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك، يتم استرداد كامل استثمار المستثمر. وتُدفع عائدات الاسترداد بعملة الصندوق من خلال الإيداع في حساب مالك الوحدات في أي يوم تقويم. وإذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد 10٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التقويم السابق، يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد على أساس تناسبي بحيث لا تتجاوز القيمة الإجمالية للطلبات 10٪ من صافي قيمة أصول الصندوق.

تتم معالجة طلبات الاسترداد المؤجلة في يوم التقويم التالي وتخضع دائماً لحد 10٪. على ألا يتأخر تقويم الأصول عن يومي عمل من الموعد النهائي لتقديم طلبات الاسترداد.

ل. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه

لا يوجد

م. الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء مطلب 10 ملايين ريال سعودي (10.000.000 ريال) أو ما يعادله كحد أدنى

لصافي قيمة أصول الصندوق

في حال انخفضت قيمة صافي قيمة أصول الصندوق عن 10 ملايين ريال سعودي (10.000.000 ريال)، يقوم مدير الصندوق بما يلزم من تغيرات في توازن المحفظة الاستثمارية للصندوق بما يتوافق مع حدود استثمارات الصندوق والشروط والأحكام. إضافة، فيحق لمدير الصندوق الحصول على اشتراكات إضافية في الصندوق والحصول على تمويل يتيح للصندوق القيام باستثمارات إضافية.

10. سياسة التوزيع

أ. سياسة توزيع الدخل والأرباح

إن الهدف الاستثماري للصندوق هو تنمية رأس المال في المدى الطويل. ولا يجوز توزيع أي أرباح؛ وإنما يُعاد استثمار صافي دخل الصندوق كاملاً بالإضافة إلى الأرباح/توزيعات الأرباح التي يتلقاها الصندوق. وسوف تنعكس إعادة استثمار الدخل على قيمة وسعر الوحدات.

ب. التاريخ التقريبي للإستحقاق والتوزيع

لا يوجد

ج. كيفية توزيع الأرباح

لا يوجد

11. رفع التقارير لمالكي الوحدات

a. المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالتقارير المحاسبية والمالية

يلتزم مدير الصندوق بإعداد تقارير سنوية تتضمن القوائم المالية المدققة للصندوق، وتقاريره السنوية المختصرة، والتقارير الأولية وفقاً للاشتراطات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.

ويجب أن تُتاح التقارير السنوية لاطلاع مالكي الوحدات في موعد أقصاه 70 يوم عمل من تاريخ نهاية المدة التي يشملها التقرير، وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية ("تداول").

ويجب إعداد التقارير الأولية وإتاحتها لاطلاع الجمهور خلال (35) يوم عمل من تاريخ نهاية المدة التي يشملها التقرير، وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لتداول.

يوفر مدير الصندوق لكل مالك وحدات تفاصيل صافي قيمة أصول الوحدات المملوكة له، وسجل المعاملات في وحدات الصندوق وذلك خلال (15) يوم عمل من تاريخ كل معاملة في وحدات الصندوق.

ويرسل مدير الصندوق بياناً سنوياً يلخص معاملات مالكي الوحدات في وحدات الصندوق خلال السنة المالية إلى مالكي

الوحدات (وكذلك مالكي الوحدات السابقين خلال السنة التي يُعد فيها البيان)، وذلك في غضون ثلاثين (30) يوم عمل من انتهاء السنة المالية. ويتضمن هذا البيان عرضاً لرسوم الخدمات والنفقات والرسوم المفروضة على مالك الوحدات، وفقاً لما هو محدد في هذه الشروط والأحكام، بالإضافة إلى تفاصيل كافة المخالفات لحدود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام.

ويتولى مدير الصندوق، عند نهاية كل ربع سنة، بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالصندوق على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول. على أن تتضمن هذه المعلومات، كحد أدنى، ما يلي:

1. قائمة المصدرين الذين تمثل أوراقهم المالية أكبر عشرة استثمارات للصندوق ونسبها كما في اليوم الأول من ربع السنة.
2. نسبة إجمالي الرسوم والنفقات المتعلقة بربع السنة ذات العلاقة إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق خلال ربع السنة.
3. مبلغ ونسبة الأرباح الموزعة خلال مدة ربع السنة، إن وجدت؛
4. قيمة استثمارات مدير الصندوق ونسبة صافي قيمة الأصول كما في نهاية ربع السنة.
5. قيمة ونسبة نفقات التعامل خلال الربع المعني إلى متوسط صافي قيمة الأصول.
6. معايير ومؤشر قياس المخاطر.
7. معايير ومؤشر أداء الصندوق.
8. نسبة المديونية إلى صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.

12. سجل مالكي الوحدات

يلتزم مدير الصندوق بالاحتفاظ بسجل لمالكي الوحدات في المملكة؛ ويكون لهذا السجل حجية بالنسبة للأشخاص المالكين للوحدات في الصندوق.

13. اجتماع مالكي الوحدات

أ. الدعوة إلى اجتماع مالكي الوحدات

يجوز لمدير الصندوق، بناءً على تقديره، الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات.

ب. طريقة وإجراءات الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات

1. يتعين على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات في غضون (10) أيام من استلام طلب خطي من أمين الحفظ.
2. يتعين على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات في غضون (10) أيام من استلام طلب خطي من مالكي الوحدات الذي يملكون على الأقل 25% من قيمة وحدات الصندوق.
3. يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات من خلال إعلان الدعوة على الموقع الإلكتروني الخاص به وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بتداول، ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء (1) مهلة لا تقل عن (10) أيام (2) ولا تزيد عن (21) يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويتعين أن يحدد الإعلان والإخطار تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال المقترح. كما يتعين على مدير الصندوق، في نفس وقت إرسال الإخطار إلى مالكي الوحدات فيما يتعلق بأي اجتماع، تقديم نسخة من هذا الإخطار إلى هيئة السوق المالية.
4. يتكون النصاب اللازم لعقد اجتماع لمالكي الوحدات من عدد مالكي الوحدات الذين يمتلكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق أو نسبة أكبر على النحو المحدد في هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.
5. في حال عدم الوفاء بشروط النصاب الواردة في هذا البند، يدعو مدير الصندوق لاجتماع ثان من خلال الإعلان على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بتداول ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 5 أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني (باستثناء يوم إرسال الإخطار ويوم الاجتماع). وخلال الاجتماع الثاني، يشكل أي عدد من مالكي الوحدات الذين يمتلكون أي عدد من الوحدات، الحاضرين بصفة شخصية أو من خلال ممثلين، نصاباً قانونياً.
6. يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.

ج. طريقة التصويت وحقوق التصويت

لكل مالك وحدات الحق في التصويت مرة واحدة في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها مالك الوحدات في وقت الاجتماع.

يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات ومداولها والتصويت على القرارات باستخدام الطرق التقنية الحديثة وفقاً للشروط التي تحددها هيئة السوق المالية.

14. حقوق مالكي الوحدات

لا تمنح الوحدات لحاملها أي حقوق تصويت فيما يتعلق بالصندوق خلاف المسائل التي طُرحت عليهم في اجتماع مالكي الوحدات على النحو المحدد في البند (17) من الشروط والأحكام.

15. مسؤولية مالكي الوحدات

لا يتحمل مالكو الوحدات أي مسؤولية عن ديون أو التزامات الصندوق، وتقتصر مسؤوليتهم فقط على مبلغ استثماراتهم في الصندوق.

16. خصائص الوحدات

لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات في الصندوق، من فئة واحدة، وفقاً لمذكرة المعلومات والشروط والأحكام هذه. وتمثل كل وحدة مصلحة مشتركة متساوية في الصندوق. ولا يجوز استرداد الوحدات إلا من مدير الصندوق؛ وهي غير قابلة للتحويل من فئة إلى أخرى.

لا يجوز لمدير الصندوق إصدار شهادات ملكية للوحدات في الصندوق، ولكن يحتفظ مدير الصندوق بسجل لجميع مالكي الوحدات. وبعد كل معاملة يقوم بها المستثمر، يتلقى هذا المستثمر تأكيداً خطياً يحتوي على التفاصيل الكاملة للمعاملة. وفي حال تصفية الصندوق، يكون لجميع مالكي الوحدات حصة من صافي قيمة أصول الصندوق المتاحة للتوزيع على مالكي الوحدات، حسب نسبة مساهمتهم في الصندوق، بمعنى أن حقوق مالكي الوحدات في صافي أصول الصندوق تكون متساوية.

17. إجراء تغييرات على شروط وأحكام الصندوق

أ. موافقة الهيئة وقبول مالكي الوحدات للتغييرات الأساسية

يحصل مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات على أي تغيير أو تغييرات أساسية مقترحة على هذه الشروط والأحكام بموجب قرار عادي للصندوق.

وبعد موافقة مالكي الوحدات بموجب قرار عادي للصندوق، يحصل مدير الصندوق على موافقة الهيئة على التغيير أو التغييرات الأساسية المقترحة.

لأغراض هذه الشروط والأحكام، يُقصد بـ "التغيير الأساسي":

1. أي تغيير يؤثر تأثيراً كبيراً على أغراض الصندوق أو طبيعته؛
2. أي تغيير قد يكون له تأثير سلبي جوهري على مالكي الوحدات أو حقوقهم؛
3. أي تغيير يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق؛
4. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصبه كمدير للصندوق؛ أو
5. أي حالات أخرى تحددها الهيئة من وقت لآخر ويُبلغ بها مدير الصندوق.

يخطر مدير الصندوق مالكي الوحدات ويفصح عن التغيير أو التغييرات الأساسية على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول خلال عشرة (10) أيام قبل تاريخ سريان التغيير.

تُدرج في التقرير تفاصيل كافة التغييرات الأساسية بعد تاريخ سريان التغيير الأساسي، وفق ما يעדده مدير الصندوق عملاً بأحكام البند (11) من هذه الشروط والأحكام.

على الرغم من أحكام الفقرة 7(ب)(2) من هذه الشروط والأحكام، يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان التغييرات الأساسية، دون تحمّل أي رسوم استرداد.

ب. إخطار الهيئة وموافقة مالكي الوحدات على التغييرات المهمة

يلتزم مدير الصندوق بإخطار الهيئة ومالكي الوحدات كتابة بكل تغيير مهم مقترح على الصندوق. على ألا تقل مهلة إخطار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغيير مهم عن 21 يوماً قبل التاريخ الذي يرغب مدير الصندوق في إحداث هذا التغيير فيه.

لأغراض هذه الشروط والأحكام، يُقصد بـ "التغيير المهم" كل تغيير ليس أساسياً في هذه الشروط والأحكام، ولكن:

1. يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق؛
2. يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي

تابع لأي منهما.

3. يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدّد من أصول الصندوق.
4. يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدّد من أصول الصندوق.
5. أي حالات آخر تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

يُفصح عن تفاصيل التغييرات المهمة قبل 10 أيام من تاريخ سريانها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالية وأي وسائل أخرى ترخص بها الهيئة.

تُدرج في التقرير تفاصيل كافة التغييرات المهمة بعد تاريخ سريانها عملاً بأحكام البند (11) من هذه الشروط والأحكام.

على الرغم من أحكام الفقرة 7(ب)(2) من هذه الشروط والأحكام، يحق للمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان التغييرات المهمة، دون تحمّل أي رسوم استرداد.

ج. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات واجبة الإشعار

يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة كتابة بكل التغييرات واجبة الإشعار إلى الصندوق في غضون (8) أيام من سريان التغيير. لأغراض هذه الشروط والأحكام، يُقصد بـ "التغيير واجبة الإشعار" كل تغيير ليس أساسياً ولا مهم.

ويجب الإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول خلال 21 يوماً من تاريخ حدوث سريان التعديل.

تُدرج في التقرير تفاصيل كافة التغييرات واجبة الإشعار بعد تاريخ سريانها عملاً بأحكام البند (11) من هذه الشروط والأحكام.

18. إنهاء الصندوق

في حال إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات كتابياً وذلك قبل 21 يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.

يبدأ مدير الصندوق تصفية الصندوق فور انتهائه دون الاخلال بشروط و أحكام الصندوق ومذكرة المعلومات ،ويتولى مدير الصندوق الإفصاح عن إنهاء الصندوق والإطار الزمني لتصفيته على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول.

19. مدير الصندوق

أ. مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

1. يتصرف مدير الصندوق لصالح مالكي الوحدات وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار، ولائحة الأشخاص المرخص لهم، والشروط والأحكام، ومذكرة المعلومات.
2. يلتزم مدير الصندوق بالامتثال بالمبادئ والواجبات المنصوص عليها بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم، بما في ذلك العمل بأمانة تجاه مالكي الوحدات والذي يتضمن واجب العمل بما يخدم مصالح مالكي الوحدات إلى أقصى حد، وواجب بذل العناية والمهارة المعقولة.
3. تتضمن مسؤوليات مدير الصندوق تجاه الصندوق ما يلي:

- إدارة الصندوق؛
- عمليات الصندوق، بما فيها الخدمات الإدارية المقدمة إلى الصندوق؛
- طرح الوحدات؛
- ضمان دقة هذه الشروط والأحكام، ومذكرة المعلومات، والتأكد من اكتمال هذه الشروط والأحكام ووضوحها ودقتها وخلوها من أي تضليل.

ب. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

لا يجوز في أي تفويض لمسؤوليات وواجبات مدير الصندوق إلى أي شخص آخر وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار أن يحد أو يقلل من مسؤوليات مدير الصندوق أو يعفيه منها بأي حال من الأحوال بموجب لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.

ج. الأحكام المنظمة لعزل/استبدال مدير الصندوق

للهيئة الحق في عزل مدير الصندوق واتخاذ كل إجراء تراه مناسباً لتعيين بديل له، أو اتخاذ أي إجراءات أخرى تراها مناسبة في الأحوال التالية:

1. إذا توقف مدير الصندوق عن ممارسة أي من أعمال الإدارة دون إخطار الهيئة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛

2. إذا ألغت الهيئة الترخيص أو التراخيص الصادرة لمدير الصندوق لمزاولة أي من أعمال الإدارة بموجب لائحة الأشخاص

المرخص لهم؛

3. بناء على طلب يقدمه مدير الصندوق إلى الهيئة لإلغاء ترخيصه لمزاولة أعمال الإدارة؛

4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق أهمل، لأسباب تعتبرها الهيئة جوهريّة، في الامتثال لنظام السوق المالية ولائحته

التنفيذية؛

5. في حال وفاة مدير محفظة الاستثمار القائم على إدارة أصول الصندوق، أو فقدانه الأهلية أو استقالته، ولم يكن لدى

مدير الصندوق أي شخص آخر مسجل قادراً على إدارة أصول الصندوق أو أصول الصناديق التي يتولى مدير محفظة

الاستثمار إدارتها؛

6. في حال حدوث أي حادث آخر تعتبره الهيئة لأسباب معقولة أن له أهمية جوهريّة كافية.

يرسل مدير الصندوق إشعاراً إلى الهيئة في غضون يومين من وقوع أي حدث مشار إليه في الجزء (5) من الفقرة (ج) من هذا
البند.

في حال ممارسة الهيئة لسلطتها وفقاً للفقرة (ج) من هذا البند، يجب على مدير الصندوق أن يتعاون بشكل كامل من أجل
المساعدة على تسهيل نقل المسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل خلال الفترة المبدئية التي تبلغ (45) يوماً من تاريخ تعيين
مدير الصندوق البديل. ويلتزم مدير الصندوق، عند الضرورة وطبقاً لتقدير الهيئة، بتجديد جميع العقود المتعلقة بالصندوق
والتي يكون طرفاً فيها، بحيث يتولى إدارتها مدير الصندوق البديل.

20. أمين الحفظ

تم تعيين شركة الرياض المالية ("أمين الحفظ") للاحتفاظ بملكية أصول الصندوق. ويجوز لأمين الحفظ و/أو مدير الصندوق
تعيين أمناء حفظ فرعيين أو أمناء حفظ آخرين للاحتفاظ بأصول الصندوق الواقعة خارج المملكة.

أ. مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته

يكون أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ وحماية أصول الصندوق الموجودة في المملكة نيابة عن مالكي الوحدات، واتخاذ جميع
الإجراءات الإدارية المتعلقة بحفظ أصول الصندوق.

ب. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ فرعي

يجوز لأمين الحفظ أن يفوض واجباته ومسؤولياته تجاه الصندوق إلى واحد أو أكثر من الأطراف الثالثة أو التابعين ليقوم بمهام أمين الحفظ الفرعي للصندوق. وعلى الرغم من التفويض المنصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم، يظل أمين الحفظ مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الامتثال لأحكام لائحة صناديق الاستثمار. ويكون أمين الحفظ مسؤولاً أمام مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن أي خسائر قد تلحق بالصندوق بسبب إهمال أمين الحفظ أو ارتكابه لأي فعل من أفعال الاحتيال أو سوء التصرف المتعمد، ويتحمل أمين الحفظ، من موارده الخاصة، أتعاب أمين الحفظ الفرعي.

ج. الأحكام المنظمة لعزل/استبدال أمين الحفظ

للهيئة الحق في عزل أمين الحفظ واتخاذ كل إجراء تراه مناسباً في الأحوال التالية:

1. إذا توقف أمين الحفظ عن ممارسة أي من أعمال الحفظ دون إخطار الهيئة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛
2. إذا ألغت الهيئة أو علقت الترخيص الصادر لأمين الحفظ لمزاولة أي من أعمال الحفظ بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛

3. بناء على طلب يقدمه أمين الحفظ إلى الهيئة لإلغاء ترخيصه لمزاولة أعمال الحفظ؛

4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ أهمل، لأسباب تعتبرها الهيئة جوهريّة، في الامتثال لنظام السوق المالية ولائحته التنفيذية؛

5. في حال حدوث أي حادث آخر تعتبره الهيئة لأسباب معقولة أن له أهمية كافية.

في حال ممارسة الهيئة لسلطتها وفقاً للفقرة (ج) من هذا البند، يجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل للصندوق وفقاً لتعليمات الهيئة، ويجب على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعفى من مهامه أن يتعاونوا بشكل كامل من أجل المساعدة في تسهيل نقل المسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل خلال الفترة الأولية التي تبلغ (60) يوماً من تاريخ تعيين مدير الصندوق البديل. ويلتزم أمين الحفظ، إذا رأت الهيئة ضرورة لذلك وحسب الاقتضاء، بنقل جميع العقود المتعلقة بالصندوق والتي يكون طرفاً فيها، بحيث تتضمن أمين الحفظ البديل.

بالإضافة إلى العزل أو الاستبدال من طرف الهيئة، يخضع أمين الحفظ المعين من قبل مدير الصندوق للعزل بموجب إشعار خطي من مدير الصندوق عندما يرى مدير الصندوق لأسباب معقولة بأن العزل لصالح مالكي الوحدات. وفي هذه الحالة، يلتزم مدير

الصندوق بإخطار الهيئة ومالكي الوحدات خطياً على الفور، ويتعين عليه الإفصاح عن هذا العزل على الفور على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول.

يجب على مدير الصندوق، عند استلام أمين الحفظ لإخطار صادر بموجب الفقرة (ج) من هذا البند، أن ينهي تعيين أمين الحفظ خلال (30) يوماً من تاريخ الإخطار وأن يعين أمين حفظ آخر. ويجب على أمين الحفظ المعفى من واجباته أن يتعاون مع أمين الحفظ لتسهيل الانتقال السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل، وعليه نقل جميع العقود المتعلقة بالصندوق والتي يكون طرفاً فيها، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، إلى أمين الحفظ البديل.

في حال عزل أو استبدال أمين الحفظ من طرف مدير الصندوق، يجب على مدير الصندوق الإفصاح عن هذه الظروف على الفور على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول.

21. المحاسب القانوني

أ. اسم المحاسب القانوني للصندوق

عين مدير الصندوق شركة كي بي ام جي الفوزان وشركاه محاسباً قانونياً للصندوق ("المحاسب القانوني")

ب. مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته

يختص المحاسب القانوني بما يلي:

1. إجراء تدقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداء الرأي حول القوائم المالية لمالكي الوحدات، وما إذا كانت القوائم المالية تُظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي، ونتائج العمليات، ومعلومات التدفق النقدي وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة عموماً في المملكة؛
2. تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أجراها الصندوق، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية؛
3. دراسة الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع إجراءات ملائمة في ظل الظروف، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للصندوق؛
4. مراجعة القوائم المالية المرحلية المختصرة للصندوق وفقاً لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لمراجعة المعلومات المالية المرحلية.

ج. استبدال المحاسب القانوني

يجب أن يوافق مجلس إدارة الصندوق على تعيين أي محاسب قانوني أو استبداله. ويرفض مجلس إدارة الصندوق تعيين المحاسب القانوني، أو يطلب من مدير الصندوق استبدال محاسب قانوني تم تعيينه بالفعل في الأحوال التالية:

1. في حال وجود أي ادعاءات قائمة وجوهرية بسوء السلوك المهني المرتكب من جانب المحاسب القانوني في أدائه لمهامه؛
 2. إذا لم يعد المحاسب القانوني مستقلاً؛
 3. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق بأن المحاسب القانوني ليس لديه المؤهلات والخبرة الكافية لأداء مهام المراجعة؛
 4. إذا طلبت الهيئة، وفق تقديرها المطلق، من مدير الصندوق استبدال المحاسب القانوني.
- يحدد مدير الصندوق آتاعاب المراجعة المستحقة للمحاسب القانوني بموافقة مجلس إدارة الصندوق.

22. أصول الصندوق

- أ. يحتفظ أمين الحفظ بأصول الصندوق لصالح الصندوق.
- ب. أصول الصندوق مستقلة عن أصول أمين الحفظ وأصول العملاء الآخرين. وتعتبر أصول الصندوق مملوكة ملكية مشتركة من جانب مالكي الوحدات. ولا يكون لمدير الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ الفرعي أو الموزع أو مستشار الاستثمار أي حق أو مطالبة في أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لصالح الصندوق، إلا في الحالات التي يكون فيها مدير الصندوق أو أمين الحفظ مالكاً للوحدات، وبالنسبة للمطالبات المسموح بها بموجب لائحة صناديق الاستثمار والمفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

23. إقرار من مالك الوحدات

يقر كل من مالكي الوحدات بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق، وكذلك يقر بموافقته على خصائص الوحدات التي اشترك فيها.

الملحق 1 - نموذج اشتراك

لقد قمت/ قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها والتوقيع عليها.

توقيع المشترك/ الوكيل	تاريخ التوقيع
رقم الحساب الاستثماري للمشارك	
الاسم الكامل للمشارك	جنسية المشارك
رقم بطاقة الهوية/الإقامة/السجل التجاري/ الجواز	تاريخ الإصدار
عنوان المشارك:	تاريخ الانتهاء
ص.ب:	المدينة:
الرمز البريدي	البلد:
رقم الجوال:	هاتف المكتب:
بريد إلكتروني:	
الاسم الكامل للشخص المفوض	جنسية الشخص المفوض
رقم بطاقة الهوية/الإقامة/السجل التجاري/ الجواز	تاريخ الإصدار
عنوان الشخص المفوض:	تاريخ الانتهاء
ص.ب:	المدينة:
الرمز البريدي	البلد:
رقم الجوال:	هاتف المكتب:
بريد إلكتروني:	

لاستعمال شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة فقط:

الاسم

التوقيع

التاريخ

رقم الحساب الاستثماري للمشارك

الملحق 2 - نموذج استرداد

الملحق 3 - تأكيد المستثمر

قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها وجرى مني/منا التوقيع عليها.

اسم العميل/المستثمر: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

نيابة عن الشركة: _____

المفوض (المفوضين) بالتوقيع: _____

ختم الشركة: _____

العنوان: _____

البريد الإلكتروني: _____

رقم الجوال: _____

رقم الهاتف: _____

رقم الفاكس: _____

محتويات ملخص المعلومات الرئيسية

(أ) المعلومات الرئيسية

1. الصندوق: صائب للأسهم الخليجية (صندوق عام مفتوح)

2. الأهداف الاستثمارية

يهدف الصندوق إلى تحقيق النمو على المدى الطويل من خلال الاستثمار المتنوع في الأسهم المدرجة والاحتكابات الأولية العامة في أسواق مال دول مجلس التعاون الخليجي ، والأسهم المدرجة في أسواق الدول العربية الأخرى ، والمنتجات الاستثمارية قصيرة الأجل ، وصناديق المربحات ، وصناديق المتاجرة بالسلع ، وصناديق الاستثمار المفتوحة، وصناديق المؤشرات المتبادلة (ETF) التي تستثمر في أسواق مال دول مجلس التعاون الخليجي وأسواق الدول العربية الأخرى. هذا مع العلم أنه لا توجد أية ضمانات بأن الصندوق سيتمكن من تحقيق أهدافه.

3. سياسات الاستثمار

يستهدف الصندوق الاستثمار في الأوراق المالية التالية ("الأوراق المالية المستهدفة"):

- أ. أسهم الشركات المدرجة في أي سوق مالي خليجي
- ب. أسهم الشركات المدرجة في أسواق المال العربية الأخرى بحد أعلى 8% من إجمالي قيمة أصول الصندوق
- هـ. الأسهم المطروحة للجمهور في إطار الطرح الأولي من قبل الشركات الخليجية المقرر إدراجها
- ز. معاملات المربحة قصيرة الأجل والمنتجات الاستثمارية قصيرة الاجل، وصناديق المربحات، وصناديق المتاجرة بالسلع، وصناديق الاستثمار المفتوحة، وصناديق المؤشرات المتبادلة (ETF) التي تستثمر في أسواق المال الخليجية.

4. المخاطر المرتبطة بالاستثمار

- مخاطر السوق
- مخاطر التغيرات السياسية

- مخاطر تقلب سوق الأسهم
- مخاطر المتابعة
- مخاطر الإستثمار في الأسواق الأخرى
- مخاطر الأوضاع الاقتصادية
- مخاطر العملة الأجنبية
- القيود الشرعية
- مخاطر السيولة
- مخاطر الطرح الأولي
- مخاطر الاستثمار في الصناديق الأخرى
- مخاطر الاستثمار في أدوات سوق المال غير المصنفة
- مخاطر عدم وجود الاستثمارات المناسبة
- مخاطر الاعتماد على الموظفين الرئيسيين
- مخاطر الائتمان
- مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني
- مخاطر الاستثمار في إصدارات حقوق الأولوية
- مخاطر تضارب المصالح
- مخاطر إدارة الصندوق
- مخاطر التغيرات القانونية والتنظيمية
- مخاطر التمويل
- المخاطر التقنية
- مخاطر الكوارث الطبيعية
- مخاطر تركيز الاستثمار
- مخاطر القيمة المضافة

البيانات السابقة المرتبطة بأداء الصندوق

ب-

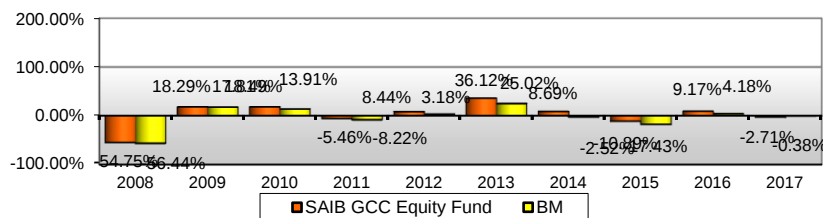
(1) العائد الكلي لسنة واحدة وثلاث سنوات وخمس سنوات والعشر سنوات

عائد سنة واحدة	عائد 3 سنوات	عائد 5 سنوات	عائد 10 سنوات	
(%)	على أساس سنوي	على أساس سنوي	على أساس سنوي	
	(%)	(%)	(%)	
-2.71%	-9.25%	38.22%	-9.47%	صندوق صائب للأسهم الخليجية
-0.38%	-17.53%	3.18%	-43.30%	المؤشر الارشادي

(2) إجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية

السنة	عائد الصندوق	عائد المؤشر الارشادي
2008	-54.75%	-56.44%
2009	18.29%	17.81%
2010	18.49%	13.91%
2011	-5.46%	-8.22%
2012	8.44%	3.18%
2013	36.12%	25.02%
2014	8.69%	2.52%
2015	10.89%	17.43%
2016	9.17%	4.18%
2017	-2.71%	-0.38%

(3) أداء الصندوق بالمقارنة مع المؤشر الإسترشادي



(ب) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أتعاب الإدارة يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق مقابل إدارته لأصول الصندوق أتعاباً إدارية سنوية ("أتعاب الإدارة") بما يعادل 1.75% من صافي قيمة أصول الصندوق. وتُحسب أتعاب الإدارة وتستحق في كل يوم تقويم بناء على آخر تقويم لصافي قيمة الأصول. ويلتزم مدير الصندوق بخصم أتعاب الإدارة كل شهر. ولا تشمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاقتضاء.																			
المصاريف الإدارية يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق مقابل إدارته لأصول الصندوق مصاريف إدارية ("المصاريف الإدارية") بما يعادل 0.33% من صافي قيمة أصول الصندوق. وتحسب وتستحق المصاريف الإدارية في كل يوم تقويم بناء على آخر تقويم لصافي قيمة الأصول. وتغطي المصاريف الإدارية مصاريف المحاسبين القانونيين، والرسوم الرقابية، والرسوم القانونية، ومصاريف مجلس إدارة الصندوق والتي تتضمن مكافآت أعضائه، وتكاليف طباعة التقارير المالية، والتكاليف المرتبطة بالتقارير المرسلة للمشاركين، والرسوم المدفوعة لتداول لإعلان سعر الوحدة، وأي مصاريف أخرى متعلقة بعمليات الصندوق. ولا تشمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاقتضاء.																			
أتعاب المحاسب القانوني يدفع الصندوق للمحاسب القانوني مبلغ وقدره (35,000 ريال سعودي) خمسة وثلاثون ألف ريال سعودي تمثل أتعاب فحص القوائم المالية النصف سنوية للصندوق ومراجعة القوائم المالية السنوية للصندوق.																			
رسوم الحفظ يتم احتساب رسوم الحفظ بشكل سنوي كالتالي <table border="1" data-bbox="191 1373 1151 1734"> <thead> <tr> <th>الاسواق</th><th>رسوم الحفظ</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>المملكة العربية السعودية</td><td>0.050%</td></tr> <tr> <td>البحرين</td><td>0.095%</td></tr> <tr> <td>الكويت</td><td>0.200%</td></tr> <tr> <td>عمان</td><td>0.170%</td></tr> <tr> <td>قطر</td><td>0.095%</td></tr> <tr> <td>الإمارات</td><td>0.085%</td></tr> <tr> <td>الطروحات الأولية</td><td>0.050%</td></tr> <tr> <td>جميع معاملات سوق المال</td><td>0.030%</td></tr> </tbody> </table> حيث تكون الرسوم و بحد ادنى 5,000 ريال سعودي	الاسواق	رسوم الحفظ	المملكة العربية السعودية	0.050%	البحرين	0.095%	الكويت	0.200%	عمان	0.170%	قطر	0.095%	الإمارات	0.085%	الطروحات الأولية	0.050%	جميع معاملات سوق المال	0.030%	
الاسواق	رسوم الحفظ																		
المملكة العربية السعودية	0.050%																		
البحرين	0.095%																		
الكويت	0.200%																		
عمان	0.170%																		
قطر	0.095%																		
الإمارات	0.085%																		
الطروحات الأولية	0.050%																		
جميع معاملات سوق المال	0.030%																		
تكاليف التعامل يتحمل الصندوق جميع التكاليف الفعلية للمعاملات وعمولات الوساطة التي يتكبدها نتيجة شراء وبيع																			

الاستثمارات. ويجب الإفصاح عن إجمالي هذه التكاليف في التقارير المدققة السنوية ونصف السنوية بناء على القيمة الفعلية. ولا تشمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاقتضاء.	
تخضع جميع الرسوم والأتعاب والمصاريف المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام لضريبة القيمة المضافة حسب ما تنص عليه أنظمة الهيئة العامة للزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية. ولذلك فإن جميع الرسوم والأتعاب والمصاريف المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام لا تشمل احتساب ضريبة القيمة المضافة، ولذلك يتعين على مدير الصندوق إضافة واحتساب مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة بنسبة 5% (أو أي نسبة أخرى قد يتم تعديلها من حين إلى آخر). ويتوجب على مدير الصندوق جمع المبلغ المستحق للضريبة وسداده إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل.	ضريبة القيمة المضافة

(ج) مكان وكيفية الحصول على مستندات ومعلومات إضافية حول صندوق الاستثمار
يرجى الاتصال بمدير الصندوق على معلومات الاتصال الواردة أدناه للحصول على مستندات ومعلومات إضافية حول صندوق الاستثمار.

(د) اسم وعنوان مدير الصندوق
شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة
طريق الملك فهد، منطقة العقيق
ص.ب. 6888، الرياض 11452
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966 112547666 فاكس: (+966 114892653)

الموقع الإلكتروني : www.icap.com.sa
(هـ) اسم وعنوان أمين الحفظ

الرياض المالية
طريق الملك عبدالعزيز
ص.ب. 21116، الرياض 11475

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 114083131 فاكس: +966 114042544

الموقع الإلكتروني www.riyadcapital.com

(و) معلومات إضافية

يرجى مراجعة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق للحصول على أي معلومات إضافية.